

أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ في الفقه الإسلامي  
(مرض فيروس الإيبولا أنموذجاً)

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي  
قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد



## أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ في الفقه الإسلامي (مرض فيروس الإيبولا أنموذجاً)

د. أحمد بن محمد بن سعد آل سعد الغامدي

قسم الفقه - بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

تاريخ قبول البحث: ١٦/٧/١٤٣٩ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٢/٦/١٤٣٩ هـ

### ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث دراسةً تأصيليةً لإحدى النوازل الفقهية المهمة، وهي مسألة: تجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ، واخترتُ مرض (فيروس الإيبولا) أنموذجاً؛ لكونه الأكثر شيوعاً، والأخطر انتشاراً، والأشد خطورةً وفتكاً في عصرنا الحاضر، والعياذ بالله.

وتهدف إلى: التأكيد على حرمة الميت في الشريعة الإسلامية، وحماية جثته، وحفظ كرامته، وبيان كيفية التعامل مع جثة المتوفى بمرض وبائي معدٍ، بالإضافة إلى ضرورة حماية من يتصل به مباشرة؛ كأفراد الأسرة، والعاملين الصحيين، والمشيعين للجثة الذين يلامسونها بشكل مباشر خلال تجهيز الميت.

وقد تحدثت فيها عن جملة من المسائل المتعلقة بتجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ، من حين وفاته وحتى مواراته الثرى، بدءاً بتغسيله، وتكفينه، وحكم وضع جثته في تابوت، وكيفية الصلاة عليه، منتهياً ببيان حكم التخلص من جثته بغير الدفن، وكل ذلك وفق رؤية شرعية مؤصلة، ومنهج دراسي موحد يعتمد في جملته على الاستقراء والتحليل، والمقارنة، والمناقشة، والترجيح.

وأكدتُ في ثانيا هذه الدراسة على كمال الشريعة الإسلامية، وسهولتها ويسرها؛ حيث علقت أداء الفرائض والواجبات بالاستطاعة والإمكان، واعتنت بالمسلم حياً وميتاً؛ فأوجبت على الحيّ الأخذ بأسباب التحرز من كل ما يضره، وحافظت على حرمة الميت وكرامته كما كانت في حياته، وأنه لا يجوز بحال هتك حرمة المتيقنة لأمر موهومة أو محتملة.

الكلمات المفتاحية: العدوى، الجنازة، الجثة، الميت، الصلاة، الكفن.



## المقدمة:

الحمدُ لله الذي خلق الإنسان وكرَّمه، وشرع الدِّين وأحكمه، والصلاة والسلام على من بعثه الله بالحقِّ وعَلَّمه، وعلى آله وصحبه ومن أتبعه .. أما بعد:

فإن من أعظم الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية - قبل أن تُسنَّ المواثيق والأنظمة الدولية - حقوق الإنسان بعد موته، ومنها: حفظ كرامته، وصيانة آدميته، وحرمة المساس بجثته، والمساواة إلى تجهيزه، وأقرت حماية تلك الحقوق جملة من الأحكام والضوابط والضمانات الشرعية.

وحين شهدت بعض بلاد العالم في السنوات الأخيرة انتشاراً لبعض الأمراض والأوبئة المعدية والمميتة، وكان لها تداعيات عالمية كبيرة؛ نظراً لسرعة انتشارها، وشدة خطورتها، والمخاوف المتزايدة من الأضرار الواقعة والمتوقعة منها، كان من أوائل القضايا التي طُرحت، ونُوقشت، ما يتعلق بكيفية التعامل مع جثث الموتى المصابة بتلك الأمراض الفتَّاكة.

فعلى سبيل المثال: ذُكرت منظمة الصحة العالمية في إحدى نشراتها التحذيرية بشأن مرض فيروس الإيبولا، وهو من أشد الفيروسات خطورة، أن الأكثر عرضة لخطره والإصابة به، هم من يتصل اتصالاً وثيقاً ومباشراً بالمصابين بالعدوى؛ كأفراد الأسرة، والعاملين الصحيين، والمشيعين للجثة الذين يلامسونها بشكل مباشر خلال تجهيز الميت.

وأشارت إلى أن دفن المصاب بالطرق المألوفة قد يتسبب في تسرب الفيروس إلى التربة والماء، ومنهما إلى الإنسان؛ مُعلِّلة ذلك بأن مستويات الفيروس تظل مرتفعة حتى بعد الوفاة، بل إن لحظة وفاة المريض المصاب

تكون فيها جثته في أوج قدرتها على نشر العدوى ، ويكون التركيز الفيروسي في أشد حالاته ، بسبب السوائل شديدة العدوى التي يفرزها الجسم<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك: أصبح حرق جثث ضحايا مرض الإيبولا أول إجراء يُتخذ في بعض البلدان ، كإجراء احترازي لمنع انتشار المرض ونقله إلى الأحياء ، وأثار هذا الإجراء جدلاً واسعاً بين الناس ، وبدأت الأنظار تتجه إلى أهل الاختصاص ، من علماء الشريعة والطب ، وبرزت المطالبات بضرورة عمل دراسات علمية ، وإصدار فتاوى شرعية بهذا الخصوص.

فمثلاً: طالب المشاركون في الاجتماع التنسيقي العادي لمجلس وزراء الصحة لدول مجلس التعاون ، بإصدار فتوى شرعية بشأن آداب التعامل مع المريض المحتضر ، وآداب الجنازة ، والصلاة على الميت المصاب بمرض معدٍ شديد الخطورة مثل مرض الإيبولا<sup>(٢)</sup>.

ولم يقتصر الأمر على هذا المرض فحسب ، فقد أصيبت بعض المجتمعات قديماً وحديثاً بأمراض معدية لا تقل خطورة وخوفاً منه ، والله سبحانه يعلم بما تخفيه لنا الأقدار في مستقبل الأيام.

**وأما عن الدراسات السابقة لهذا الموضوع:** فإنني لم أجد من تصدّى لدراسة هذه النازلة دراسة فقهية مستقلة ، لكن كتب في أحكام الأمراض

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int>)، وسيأتي التعريف بهذا الفيروس بشيء من التفصيل في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) ينظر: صحيفة مكة بتاريخ ١٧/شوال/١٤٣٥هـ، (<http://makkahnewspaper.com>)،

ونشر الخبر أيضاً في صحيفة عكاظ العدد (٤٨٠٦)، في ١٨/١٠/١٤٣٥هـ، الموافق ١٤

أغسطس ٢٠١٤م (<http://www.okaz.com.sa>).

المعدية - عموماً - عدد من الدراسات والأبحاث، لكنها لا تخلو: إما أنها لم تتناول هذا الجانب الذي قصدته، أو أنها لم تستوفه، وإنما تعرّضت له بإيجاز شديد، ومن أهمها:

رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبدالإله بن سعود السيف، ومع سبّقه وفضله، إلا أنه جمع مباحث ومطالب بحثي هذا إجمالاً وبدون تفصيل في مسألة واحدة ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول، وهي: المسألة الرابعة بعنوان: (حكم تغسيل المصاب بالمرض المعدي وتكفينه والصلاة عليه).

وهناك دراسات تناولت الأمراض المعدية لكنها ركزت على ما يتعلق بالقضايا الأسرية، ومنها: أثر الأمراض المعدية في الفرقة بين الزوجين؛ أ.د. عبدالله بن محمد الطيار، وأثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي؛ للباحثة: عائشة محمد صدقي، وهي رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية بنابلس.

ولذا.. رأيتُ أن أبادر إلى ذلك، وأجتهد في إيجاد الحلول المناسبة لها، والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحكم أنني أحد طلبة العلم الشرعي المطالبون بإيجاد الحلول لقضايا العصر ومستجداته، إيماناً منّي بوفاء الشريعة بحاجات الناس، ومسايرتها للواقع، وقدرتها على حل جميع مشكلاتهم، مع عدم إغفال رأي الأطباء المتخصصين، والأخذ في الاعتبار بالتقدم الطبي والمتنامي يوماً بعد يوم.

وهذه الدراسة تهدف إلى: التأكيد على حُرمة الميت في الشريعة الإسلامية، وحماية جثته، وحفظ كرامته، وبيان كيفية التعامل مع جثة المتوفى بمرضٍ وبائيٍّ معدٍ، من وفاته إلى مواراته الثرى؛ تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، وكل ما يتعلق بذلك، وفق رؤية شرعية مؤصَّلة.

أما خطة البحث: فقد تكونت من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول، في المراد بتجهيز الميت، والتعريف بالمرض المعدى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بتجهيز الميت، وحُكمه.

المطلب الثاني: تعريف المرض المعدى، وطرق نقله، والوقاية منه.

المطلب الثالث: التعريف بمرض فيروس الإيبولا، وتاريخه، وأعراضه.

المبحث الثاني، تجهيز الميت المصاب بمرضٍ معدٍ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تغسيل الميت المصاب بمرضٍ معدٍ.

المطلب الثاني: تكفين الميت المصاب بمرضٍ معدٍ.

المطلب الثالث: وضع جثة الميت المصاب بمرضٍ معدٍ في تابوت.

المطلب الرابع: حكم الصلاة على الميت المصاب بمرضٍ معدٍ، وفيه ثلاث

مسائل:

المسألة الأولى: حكم الصلاة على من تعدّر غسله.

المسألة الثانية: حكم تأخير الصلاة على الميت المصاب إلى ما بعد الدفن مباشرة.

المسألة الثالثة: الصلاة على الميت المصاب صلاة الغائب.

المطلب الخامس: حكم التخلص من جثة الميت المصاب بالمرض المعدي بغير الدفن.

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، والتزمت بالخطوات العلمية والفنية المتعارف عليها في البحوث الشرعية، مع التركيز على الموضوع، وتجنب الاستطراد، والحرص على الموضوعية في العرض والمناقشة، وعرض الخلاف في المسائل بحسب الاتجاهات الفقهية، مع نسبة الأقوال لقائلها، وبيان الدليل والتعليل والمناقشة والترجيح في كل مسألة. وسلكت في عرض مسائل البحث والعزو والتوثيق الإجراءات العلمية والأكاديمية والفنية المتعارف عليها، مع الحرص على إيراد بعض نصوص الفقهاء المتقدمين إبرازاً لاهتمامهم وعنايتهم بهذا الجانب. وختاماً.. أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، موافقاً لشرعه، مقبولاً عنده، والحمد لله رب العالمين.

\* \* \*

## المبحث الأول

معنى تجهيز الميت، وحُكْمه، والتعريف بالمرض المعدي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

المراد بتجهيز الميت، وحُكْمه.

الأصل المقرّر في شريعتنا أنّ الله عزّ وجلّ كرّم المسلّم في حياته وبعد مماته، وأن حُرمة المؤمن بعد الموت باقية كما كانت في حياته سواء في بدنه أو في قبره<sup>(١)</sup>، وبناء على هذا الأصل أوجبت الشريعة الإسلامية تكريم جثة الميت واحترامها، فأمرت بتغسيله وتطيينه، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ومواراته الثرى، وأوجبت التعامل معه برفق ولين في سائر أمورهِ، ونَهت عن إهاتته، والاعتداء على جسّته؛ لأن الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي، ولأنه مشبّه بالحي في حرّمته<sup>(٢)</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا﴾<sup>(٣)</sup>، وعموم تكريم الله تعالى في الآية لبني آدم يشملهم أحياءً وأمواتاً.

### أولاً: المراد بتجهيز الميت:

التجهيز في اللغة: أصله الفعل: جَهَّزَ، يقال: جهَّزْتُ فلاناً، إذا هيأتُ جهاز سفره، وتجهَّزْتُ لأمر كذا، أي تهيأتُ له، وجهاز الميت والعروس والمسافر، بالكسر والفتح: أي ما يحتاجون إليه.

ولا يخرج المعنى في الاصطلاح الشرعي عن هذا المعنى اللغوي؛ إذ يقصد بتجهيز الميت في الاصطلاح الشرعي: كل ما يحتاج إليه الميت من وفاته إلى

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٠، الفروع ١/٩٧، نيل الأوطار ٤/٥٧.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ١/٢٤٦، حاشية العدوي ١/٥٣١، نهایة المحتاج ٣/١٢، المغني ٢/١٦٦.

٢٢٣، المحلى ٥/١٣٤، غداء الألباب شرح منظومة الألباب ١/٣١٤، الأحكام الشرعية

والطبية للمتوفى ص ٧٧.

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٠).

مواراته الثرى ؛ غُسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله، ودفنه، وما يتعلق بذلك<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: حكم تجهيز الميت.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): " اعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فروض كفاية بلا خلاف"<sup>(٢)</sup>.

ومستندهم في ذلك أمره ﷺ وفعله، وتواتر العمل به، ومحافظة المسلمين عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقِفٌ يَعْرِفُهُ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً»<sup>(٣)</sup>، فالأمر **بغسل** الميت وتكفينه في الحديث ظاهرٌ وصريحٌ، وهو يقتضي الوجوب.

وأما دليل فرضية الصلاة عليه، فظاهرة في أحاديث كثيرة منها: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: منار القاري ٥/٣٢٠، منح الجليل ٣/١٤١، الشرح الممتع ١١/٢٠١، القاموس الفقهي ص ٣٤٣.

(٢) المجموع ٥/١١٣، ومن حكي الإجماع أيضاً: ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٣٤، والبارقي في العناية ٢/٤٦٤، المرادوي في الإنصاف ٢/٤٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين، برقم (١٢٠٦) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالمرحوم إذا مات، برقم (١٢٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، برقم

ومثل ذلك: حمل الميت إلى المقبرة، فإنه فرضٌ على الكفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه؛ تدل على ذلك قواعد الشريعة العامة، ولأن دفن الميت متوقف على حمله إلى محل الدفن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال البهوتي (ت ١٠٥١هـ): "وَحَمَلُ الْجَنَازَةِ إِلَى مَحَلِّ دَفْنِهَا فَرَضُ كِفَايَةِ إِجْمَاعًا"<sup>(١)</sup>.

وأجمع المسلمون أيضاً على أن دفن الميت، ومواراة بدنه فرض كفاية، وأنه ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً، والنصوص فيه مستفيضة، وفعله الصحابة وأهل الفضل، ولا يزال عمل المسلمين عليه.

قال ابن المنذر (ت ٣١٩هـ): "وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين"<sup>(٢)</sup>.

ودليله: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾<sup>(٣)</sup>، أي: أمر بأن يُجعل له قبراً يوارى فيه؛ إكراماً له، وصيانة لجسده، ولم يجعله كبقية جثث الميتات مما يُلقى على وجه الأرض تأكله الطيور والسباع<sup>(٤)</sup>.

---

(٢١٧٣) واللفظ له، ومسلم في كتاب الفرائض، باب من ترك مالا فلورثته، برقم (١٦١٩).

(١) شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٨.

(٢) الإجماع ١/٤٢.

(٣) سورة عبس الآية (٢١).

(٤) ينظر: التفسير الكبير للرازي ٣١/٦٥، الجامع لأحكام القرآن ١٩/٢١٩، تفسير البحر المحيط

٤٢٠/٨.

## المطلب الثاني

### تعريف المرض المعدي، وطرق نقله، والوقاية منه.

عُرِفَت الأمراض المعدية منذ العصور المتقدمة، وكَتَبَ الأطباء العرب والعلماء المسلمون عن مفهوم العدوى، وعن بعض الأوبئة وكيفية انتقالها، وطرق التحرز منها، وذلك من خلال الملاحظة والتجربة وقبل الاكتشافات العلمية الحديثة والتطور الطبي المعاصر<sup>(١)</sup>، بل إن رسولنا الكريم ﷺ أثبت وجود العدوى، وأمرنا أن نتجنب الأسباب التي خلقها الله وجعلها أسباباً للأذى والعدوى فقال: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَيَّ مُصْحٌ»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً: «وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(٣)</sup>، وأبطل ﷺ في الوقت نفسه ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من أن الأمراض المعدية تُؤثر بنفسها وتُعدي بطبعها لا بفعل الله تعالى، فقال: «لَا عَدُوِي وَلَا طَيْرَةَ»<sup>(٤)</sup>، وأثبت بذلك أن انتقال المرض إلى الصحيح إنما يكون بأمر الله، فهو سبحانه خالق الأسباب ومسبباتها لا خالق غيره، ولا مقدرٌ سواه، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) ينظر على سبيل المثال: القانون في الطب ١/١١١، الحاوي في الطب ٧/٤١٧، زاد المعاد ٤/١٤٧، مفهوم العدوى والأمراض المعدية عند الأطباء العرب والمسلمين ص ٩٣.
- (٢) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب لا هامة، برقم (٥٤٣٧) واللفظ له، ومسلم، في كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا عُول، ولا يورد ممرض على مصحّ، برقم (٢٢٢١).
- (٣) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب الجذام، برقم (٥٣٨٠).
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى، برقم (٥٤٣٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء، برقم (٢٢٢٠).
- (٥) سورة القمر الآية (٤٩).

## أولاً: تعريف المرض المعدي:

عَرَّفَت منظمة الصحة العالمية الأمراض المعدية، بأنها: "الأمراض التي تنتج من الإصابة بعدوى بعامل مسبب، يمكن انتقاله من إنسان لإنسان، أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"<sup>(١)</sup>.

فالمرض المعدي هو الذي ينتقل من مصدرٍ للعدوى وهو الشخص المريض أو الحامل للمرض، أو الحيوان، أو المصادر الأخرى غير الحية، إلى شخص سليم قابل للمرض من خلال إحدى مسببات العدوى، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة.

والأمراض المعدية نسبية ومتغيرة، فهي تختلف من حيث الخطورة أو عدمها، والقوة أو الضعف، والانتشار أو الانحسار، من عصر إلى عصر، ومن مصر إلى مصر، بحسب عوامل متنوعة؛ كالإمكانات الطيبة للبلد، وتوفر الأدوية واللقاحات اللازمة، وغير ذلك.

(١) موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int/ar>).

فمثلاً الطاعون<sup>(١)</sup>، والجُدري<sup>(٢)</sup>، والجرب<sup>(٣)</sup>، والملاريا<sup>(٤)</sup>، كانت في زمنٍ مضى أكثر الأمراض فتكاً بالبشرية، لكنها في عصرنا الحاضر لم تعد تمثل خطورة شديدة، بفضل الله، ثم بتوفر اللقاحات والتحصينات المبكرة في أكثر الدول. وفي المقابل ظهرت في هذا العصر أمراض أخرى أودت بحيات كثير من البشر، مثل: فيروس الإيبولا، وكورونا<sup>(٥)</sup>،

(١) الطاعون: مرضٌ بكتيري وبائي، معدٍ، وهو عادة يصيب الحيوانات القارضة ثم ينتقل للإنسان بواسطة البراغيث المتطفلة عليها، وهو عبارة عن أورام وبثور يخرج معها تلهبٌ وألم شديد، يتغير معها لون الجلد، ويقول أمره إلى التقرح.  
ينظر: التنوير في الاصطلاحات الطبية ص ٦٥، موقع الطبي (<http://www.altibbi.com>)، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

(٢) الجُدري: مرض شديد العدوى، وهو عبارة عن طفح جلدي، يبدأ بالوجه واليدين ثم بقية الجسم، ويظهر على شكل بقع حمراء مليئة بالسوائل، ثم يتحول بعد ذلك إلى قيح وصديد.  
ينظر: التنوير في الاصطلاحات الطبية ص ٦٧، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي (<https://www.kaahe.org>)، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

(٣) الجرب: مرض جلدي معدٍ، يظهر على شكل آفات جلدية في الأسطح الأمامية للمعصمين والمرفقين والإبط والفخذين والأعضاء التناسلية، مع وجود حكة شديدة، وتقرحات، ويكثر انتشاره في الأماكن المزدحمة.  
ينظر: موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي (<https://www.kaahe.org>)، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

(٤) الملاريا: مرض معدٍ وقتك، يتسبب في حدوثه كائن طفيلي يسمى البلازموذيوم، ينتقل عن طريق البعوض، ويتسلل هذا الطفيلي داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها.  
ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int/ar>)، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

(٥) كورونا: مرض تنفسي فيروسي حاد، يتسبب في أمراض تتراوح بين نزلة البرد الشائعة والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة المعروفة بسارس، اكتُشف لأول مرة في المملكة العربية السعودية عام ٢٠١٢م.

ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int/ar>)، موقع وزارة الصحة

والإيدز<sup>(١)</sup>، وغيرها من الأمراض المعدية.

## ثانياً: طرق انتقال المرض المعدي<sup>(٢)</sup>:

إن انتقال العدوى بمشيئة الله تعالى وقدرته لا بطبعها ونفسها أمرٌ ثابت في الشريعة والطب، وقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة أن كل مرض من الأمراض المعدية يُعدي بطرق خاصة، فينتقل المرض من الشخص المصدر وهو المريض أو الحامل للمرض إلى الإنسان السليم عبر وسائل وطرق وأسباب متعددة، أهمها: عن طريق التنفس مباشرة، نتيجة استنشاق رذاذ المريض الذي يخرج منه أثناء التنفس أو السعال أو العطاس، أو الملامسة والاحتكاك المباشر، أو وصول سوائل الجسم المريض أو حامل الفيروس إلى جسم الشخص السليم، أو الملامسة الجنسية، أو الملامسة غير المباشرة بواسطة استخدام أدوات المصاب كالمناديل والمناشف والآلات الخاصة به، أو عن طريق الناقل الوسيط: أو ما يسمّى بالكائنات الحية الدقيقة؛ كالبكتيريا

---

السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

(١) الإيدز: مرض معدٍ ناجم عن فيروس يسبب فشلاً أو قصوراً في الجهاز المناعي لدى البشر، ويصيب خلايا الجهاز المناعي، ويتسبب في تعطيل وظائفها، ويجعل الجسم عرضة للإصابة بأمراض مختلفة.

ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int/ar>)، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>).

(٢) ينظر في طرق انتقال الأمراض المعدية: (سلسلة العدوى ... دورة انتقال العدوى)، بحث منشور على موقع مكافحة انتشار العدوى، (<http://infection-control.net/>)، مفهوم العدوى والأمراض المعدية عند الأطباء العرب والمسلمين ص ٩٤ وما بعدها، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٧٠١، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>)، وموقع الطبي (<http://www.tbcb.net>).

والفطريات والفيروسات والطفيليات وغيرها من مسببات الأمراض ، أو عن طريق نقل الدم من شخص مصاب إلى آخر سليم.

فإذا تعرض الشخص السليم لإحدى مسببات المرض المعدية كانت إصابته به متوقعة ، بقدرة الله تعالى ومشيتته ، لكن ظهور أعراض المرض عليه ، وقابليته للإصابة به تعتمد على عوامل كثيرة ، منها : مقاومة الشخص أو مناعته ، وكذلك كمية أو قوة مسببات المرض.

### ثالثاً : طرق الوقاية من الأمراض المعدية<sup>(١)</sup> :

إنّ الأخذ بالأسباب المشروعة النافعة ، مع التوكل على الله من الأصول المقررة شرعاً ، والمحافظة على النفس الإنسانية من الضروريات الأساسية التي أوجبت الشريعة حمايتها والعناية بها ، ولذا فقد جاءت نصوص الوحيين ، وقواعد الشريعة الكلية ، والدراسات والأبحاث الطبية بكثير من الإجراءات التي تساعد على الوقاية من الأمراض المعدية قبل وقوعها ، ومنع انتشارها إذا وقعت ، منها :

**أولاً :** ما يتعلق بمصدر العدوى وهو المريض نفسه ؛ فيجب عليه أن يبادر بعلاج نفسه ، وألا يختلط بغيره إلا للضرورة ، وأن يتحرّز عند نقل الدم إلى

---

(١) ينظر: الطب الوقائي في الإسلام ص ٥ وما بعدها، منهج الإسلام في علاج الأمراض العادية والمعدية؛ أ.د.علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في موقع المسلم (<http://www.almoslim.net>)، الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٧٠٢ فما بعدها، التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية ص ٤٦، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم الفقه الطبي) ص ٥٧٢، موقع وزارة الصحة السعودية (<http://www.moh.gov.sa>)، مقال بعنوان: كيفية الحدّ من انتقال العدوى، موقع الطبي (<http://www.tbeeb.net>).

غيره، ويحرص على تقوية جهازه المناعي عن طريق تناول الأغذية السليمة والصحية والطبيعية، واستخدام التطهير والتعقيم في بعض المصادر الأخرى الناقلة للمرض؛ كالماء والأطعمة مثلاً، أو القضاء عليها بالطرق المباحة والعلمية إذا كان الناقل للمرض حيواناً.

**ثانياً:** ما يتعلق بالشخص السليم المعرض للعدوى، فيجب عليه أن يتقيد بالإرشادات الصحية، وأن يجتنب أسباب العدوى عموماً، فلا يخالط المصابين، ولا يستخدم أدواتهم ولوازمهم، وعليه أن يستعمل وسائل الحماية كالحوائط والكمادات والقفازات أثناء التعامل مع المرضى، ويلتزم بالنظافة والتعقيم، ويأخذ اللقاحات والتطعيمات الطبية اللازمة.

**ثالثاً:** ما يتعلق بصحة البيئة، من خلال اهتمام الإسلام بالنظافة عموماً في المآكل والمشرب والملابس والمسكن وأماكن التجمع، والعناية بمصادر المياه والأطعمة، وتحريره تلوين البيئة بإلقاء النجاسات والقاذورات والفضلات في الطرقات والأماكن العامة.

**رابعاً:** ما يتعلق بالمؤسسات الصحية والمراكز الطبية، فيجب عليها مراقبة ومكافحة وتطويق هذه الأمراض بكل الوسائل، والتعامل مع الحالات المرضية بدقة وعناية، وتقديم الرعاية الكافية لها، وتوعية وتثقيف المجتمع بخطور هذه الأمراض وطرق التعامل مع المرضى ووسائل الوقاية منها، والالتزام بالأنظمة الصحية الخاصة بهذه الحالات كتفعيل الحجر الصحي، والتقيد بوسائل السلامة، وإعداد البحوث والدراسات اللازمة، وغير ذلك. وهذا وغيره من باب الأخذ بالأسباب المشروعة التي قد ينفع الله بها، بل إن ذلك مما أمر الله تعالى به عند الحاجة، مع ضرورة التوكل على الله،

والاعتقاد أن قضاءه نافذ، وأنه سبحانه هو النافع الضار، وهو الذي خلق الأسباب والمسببات، وأن الله لم يخلق داء إلا جعل له دواء، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة.

### المطلب الثالث

#### التعريف بمرض فيروس الإيبولا، وتاريخه، وأعراضه. التعريف بفيروس الإيبولا<sup>(١)</sup>؛

هذا المرض عُرف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، وهو مرض وخيم يصيب الإنسان، وغالباً ما يكون قاتلاً، وينتقل من الحيوانات البرية، وينتشر بين الناس عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر، ويُعدّ من أشد الفيروسات فتكاً بحياة الإنسان، ويصنف على أنه عامل بيولوجي ممرض من الدرجة الرابعة.

تقول منظمة الصحة العالمية: إن حالات الوفاة من هذا الفيروس وصلت إلى (٩٠٪)، أغلبها يموت من النزيف المبكر، وإنه لا يوجد حالياً أي دواء أثبت فاعليته ضده، ولكن جهود الأطباء متواصلة، وهم في حالة بحث مستمر، وتُجرى حالياً عدد من التجارب السريرية في بعض الدول، فضلاً عن لقاحات أخرى في مراحل التطوير الأولية، لإيجاد علاج لهذا المرض أو الوقاية منه.

---

(١) ينظر في التعريف بالمرض، وكل ما يتصل به: موقع منظمة الصحة العالمية، (<http://www.who.int>)، موقع الطبي: (<http://www.altibbi.com>)، موقع دكتورني الطبي: (<http://www.doctoori.net>).

## تاريخه<sup>(١)</sup> :

يعتبر فيروس إيبولا أحد أنواع الفيروسات من أصل إفريقي، حيث ظهر لأول مرة عام ١٩٧٦م في إطار فاشيتين اثنتين اندلعتا في آن واحد، إحداهما: في السودان، والأخرى: في جمهورية الكونغو الديمقراطية، التي اندلعت في قرية تقع على مقربة من نهر إيبولا الذي اكتسب المرض اسمه منه. والفاشية المندلعة في غرب أفريقيا التي أُبلغ عن أولى حالات الإصابة بها في آذار/ مارس ٢٠١٤م، هي أكبر وأعقد فاشية للإيبولا منذ اكتشاف الفيروس؛ إذ تسببت في حالات وفيات أكثر من جميع الفاشيات الأخرى مجتمعة. وتعتبر جمهورية غينيا أول البلدان إصابة بالفيروس، ثم انتشر على نطاق واسع في سيراليون وليبيريا وانتقلت إلى نيجيريا والسنغال ومالي.

## أعراضه<sup>(٢)</sup> :

يبدأ فيروس الإيبولا بغزو دم وخلايا الشخص المصاب، ومع تطور المرض في الجسد يشتدّ تأثير الأعضاء الحيوية فيه كالكلية والكبد خاصة، ويبدأ بها نزيف داخلي، وتحدث الوفاة بعد وقت قصير من ظهور الأعراض، بسبب فشل العديد من الأعضاء في تأدية وظائفها، وكذلك للإصابة بأزمات قلبية تنفسية.

---

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، (<http://www.who.int>)، موقع الطبي:

(<http://www.altibbi.com>).

(٢) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، (<http://www.who.int>)، موقع دكتور الطبي:

(<http://www.doctoori.net>).

ويمكن تقسيم أعراضه إلى أعراض مباشرة للإصابة؛ وهي: حدوث حمى موهنة، وارتفاع مفاجئ في درجة الحرارة، والشعور بضعف عام، وحدث ألم في العظام والمفاصل، وإحمرار العينين، والتهاب الحلق، والتقيؤ والإسهال، والشعور بالألم في الصدر، وصداع مزمن، ونزيف حاد داخلي وخارجي يصفه الأطباء بأنه يصب صباً من أعضاء الجسم.

**وأعراض لاحقة، ومنها:** حدوث اختلال في وظائف الكبد والكلية، والسكتة القلبية المفاجأة، والغيوبة التامة، وحدث تسمم في الدم، وألم حاد في العضلات، ونزيف من العينين والأذنين والأنف، وطفح جلدي.

### **طرق انتقال الفيروس، وأكثر الناس عرضة للإصابة به<sup>(١)</sup>:**

يحدث انتقال الفيروس بين البشر من خلال الاتصال المباشر مع مشتقات الدم والإفرازات السائلة؛ كالعطاس والسعال، وسوائل الجسم الأخرى؛ كاللعاب، والبول، والبراز، والقيء، والمني، والعرق، للأشخاص المصابين، أو عبر وسائط من البيئة الملوثة.

أما الفئات الأكثر تعرضاً للعدوى، فهم: العاملون في المجال الصحي، وأفراد الأسرة وغيرهم ممن يباشر المصابين بالعدوى، ويتصل بهم اتصالاً وثيقاً، والمشيعون الذين يلامسون الجثث بشكل مباشر خلال عمليات الدفن؛ لأن مستويات فيروس الإيبولا تظل مرتفعة حتى بعد الوفاة، بل إن جثة المصاب تكون في أوج قدرتها على نشر العدوى، ويكون التركيز الفيروسي في أشد حالاته، بسبب السوائل شديدة العدوى التي يفرزها الجسم.

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، (<http://www.who.int>)، موقع الطي:

(<http://www.altibbi.com>).

## المبحث الثاني تجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ، وفيه خمسة مطالب: المطلب الأول تقسيل الميت المصاب بمرض معدٍ

الأصل أن غُسل الميت المسلم فرض كفاية بالإجماع، إذا انتفت الموانع، لكن قد يتعدّر تغسيله في بعض الأحوال لسبب من الأسباب؛ إما لانعدام من يغسله، أو انعدام ما يغسل به، أو لخوف تضرر جسده، أو لحوق الضرر بمغسله، وقد ذكر الفقهاء أمثلة على ذلك، منها: خوف تفسّخه وتقطعه كمحترق، ومجدوم، ومجدور، وأجرب، ومن به قروح<sup>(١)</sup>، ومن أسباب تعدّر غسل الميت التي نصّ عليها الفقهاء أيضاً ما إذا خيف على غاسل الميت أن يلحقه أذى بسبب الغسل؛ كسراية السمّ إليه<sup>(٢)</sup>.

وقريب من هذا قضيتنا التي نحن بصدد الحديث عنها، وهي: من كان سبب وفاته مرضاً من الأمراض المعدية بحيث لو غُسل الميت لربما انتقل المرض إلى مغسله.

فمثلاً مرض فيروس إيبولا، الذي انتشر مؤخراً في بعض دول أفريقيا، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية أن فيروس الإيبولا ينتشر بين الناس بسبب ملامسة دم الفرد المصاب بها، أو إفرازاته، أو أعضائه، أو سوائل جسمه الأخرى.

(١) ينظر هذه الأسباب في: المبسوط ٧١/٢، جامع الأمهات ١٣٧/١، مغني المحتاج ٣٥٨/١،

الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٤٥/١.

(٢) ينظر: المجموع ١٣٧/٥، مغني المحتاج ٣٥٨/١، نهاية المحتاج ٢٠/٣، حواشي الشرواني ١٨٤/٣

كما أكد علماء الأوبئة أن (٢٠٪) من الإصابات بمرض فيروس الإيبولا تحدث خلال مراسم دفن المصاب من غسل وتكفين؛ وذلك لوجود الفيروس في كل سوائل المريض وجسمه بجرعات كبيرة تسبب المرض للمحيطين<sup>(١)</sup>.

وبناء عليه، ما الحكم الشرعي فيما إذا ثبت بقول أهل الاختصاص من الأطباء تعدد غسل الميت المصاب بمرض معدٍ؛ خوفاً من سريان العدوى إلى مُغسله أو إلى البيئة المحيطة به، هل يسقط الغسل ويُصار إلى التيمم؟ ثم إذا لم يُمكن التيمم أيضاً فهل يسقطان معاً ويدفن الميت المصاب من غير غسل ولا تيمم؟ هذا ما سأحاول بيانه في المطالب الآتية:

بتتبعي لأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين في حكم تغسيل من تعدد غسله لسبب ما، وجدتهم اتفقوا على أمرين:

**الأول:** أنه إذا أمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية والوسائل الاحترازية ضد انتقال العدوى إلى المتعاملين مع الجثة كالمغسل ونحوه، وأمكن التخلص من ماء الغسيل بالطرق العلمية المناسبة؛ حفاظاً على البيئة، ووُجد المختص الذي لديه الخبرة الكافية في التعامل مع هذه الحالات، فنبقى على الأصل، وهو وجوب الغسل، ولا يجوز تركه أو الانتقال إلى غيره.

**الثاني:** أنه إذا ثبت علمياً بشهادة المختصين من أهل الخبرة أن لمس جثة الميت المصاب بمرض معدٍ، يعدُّ مصدراً لانتقال العدوى منه إلى غيره ممن يباشره، أو إلى البيئة المحيطة، وأن الاحتياط باستعمال وسائل الوقاية

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int>)، وموقع المخلفات الطبية

(<http://medicalwaste.org.ly>) في مقال بعنوان: كيف يتم دفن الموتى بمرض فيروس

الإيبولا .

والسلامة لن يؤدي إلى الحماية اللازمة من انتقال العدوى ، وتأكد للمختصين خطورة نزع الملابس عنه ، وأن الاحتياط باستعمال وسائل الوقاية والسلامة لن يؤدي إلى الحماية اللازمة ضد انتقال العدوى ، ولم يمكن غسله بأي طريقة يسلم بها المباشر من ضرره<sup>(١)</sup> ، وتعذر تيميمه أيضاً عند من يقول بجواز الانتقال إليه عند تعذر الغسل ، فيسقطا للتعذر<sup>(٢)</sup>.

لكنهم اختلفوا فيمن تعذر غسله وأمكن تيميمه ، هل يصار إلى الطهارة الترابية ويُميم ، أم أنه إذا تعذر الغسل سقط ما سواه؟  
وحاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي :

---

(١) لا يشترط اليقين بحصول الضرر، بل يكفي الظن أو الشك في حصوله، ويقرر ذلك أهل الخبرة من الأطباء.

ينظر: فتوى د.قيس المبارك، على موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي (<http://fiqh.islammessage.com>)، ومنشورة في ملحق صحيفة المدينة (الرسالة) بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٤م.

(٢) ينظر على سبيل المثال: فتوى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة بشأن مرض فيروس إيبولا، وهي منشورة في موقع مفكرة الإسلام (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>)، بتاريخ ١٩/يناير/٢٠١٥م، وفتوى الهيئة العلمية للإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى في المغرب التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهي موجودة في موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (<http://www.habous.gov.ma>)، وفتوى د.قيس المبارك، في موقع رسالة الإسلام، الملتقى الفقهي (<http://fiqh.islammessage.com>).

**القول الأول:** وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، أنه يسقط الغسل إذا تعذر، ويصار وجوباً إلى البديل الشرعي للماء وهو التيمم، فيُيمم الميت على الصفة المشروعة<sup>(٥)</sup>.  
وأصحاب هذا القول - في الجملة - لا ينتقلون إلى التيمم إلا عند تعذر الغسل مع الدّلك، ثم تعذر صبّ الماء من غير ذلك، بخلاف فقهاء الشافعية فإنهم يرون أن من تعذر غسله بأي سبب من الأسباب فإنه ينتقل إلى التيمم مباشرة<sup>(٦)</sup>.

**القول الثاني:** وهو الرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٧)</sup>، واختاره الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)<sup>(٨)</sup>، ورجّحه الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)<sup>(٩)</sup>، حيث ذهبوا إلى أنه إذا تعذر غسل الميت أو صبّ الماء عليه فلا ينتقل إلى التيمم، وإنما يُصلى عليه ويدفن حسب حاله من غير غسل ولا تيمم.

(١) ينظر: المبسوط ٧١/٢، العناية ٢٦١/١٦ .

(٢) ينظر: جامع الأمهات ١٣٧/١، شرح الخرشي ١١٧/٢، حاشية الدسوقي ٤١٠/١ .

(٣) ينظر: المهذب ١٢٩/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٤/٣، المجموع ١٣٧/٥ .

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٥٤/١، المحرر في الفقه ١٨٨/١، الإنصاف ٥٠٥/٢ .

(٥) والصفة المناسبة لتيمم المصاب هنا: أن يضرب الحي الأرض بخرقة، ثم يمسح بها وجه الميت وكفيه؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح ولم يُعين آلته.

ينظر: المغني ١٨٨/١، مغني المحتاج ٢٦٤/١ .

(٦) ينظر: مراجع المذاهب الفقهية السابقة.

(٧) ينظر: الفروع ١٦٤/٢، المبدع ٢٤٠/٢، الإنصاف ٥٠٥/٢، الشرح الكبير ٣٣٧/٢ .

(٨) ينظر: السيل الجرار ٣٤٦/١ .

(٩) ينظر: الشرح الممتع ٢٩٧/٥ .

وسبب الخلاف في هذه المسألة: خلافهم في سبب الغسل، فمن قال منهم: إن القصد من غسل الميت هو رفع الحدث الحاصل بالموت تعبدًا لله تعالى فإنه يقول بالتييم، ومن قال: إن الهدف من تغسيل الميت هو النظافة لا رفع الحدث فإنه لا يقول بالتييم<sup>(١)</sup>.

### أدلة الأقوال:

**أولاً: أدلة القول الأول:** وهم القائلون بوجوب الانتقال إلى التيمم عند تعذر الغسل:

**أولاً:** أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها، ولا تتعلق بإزالة النجاسة؛ لأن القصد أن يكون خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة، والتييم يقوم مقام الأغسال الشرعية؛ إذ هو بديل الماء في الطهارة عند تعذره، فكما أنه يقوم مقام غسل الجنابة فكذلك يقوم مقام غسل الميت<sup>(٢)</sup>.

ومن الأدلة على أن المقصود من تغسيل الميت الطهارة التعبدية: أن رسول الله ﷺ قد غُسل وعليه قميصه<sup>(٣)</sup>، وهو ﷺ الطاهر الطيب حياً وميتاً.

(١) ينظر: شرح فتح القدير ١٠٦/٢، عمدة القاري ٣٦/٨، بداية المجتهد ١٦٥/١، حاشية الدسوقي ٤٠٨/١.

(٢) ينظر: شرح الزرقاني ٧١/٢، المجموع ١٣٧/٥، نهاية المحتاج ٢٠/٣، المبدع ٢٤٠/٢، كشاف القناع ٩٥/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب ستر الميت عند غسله، برقم (٣١٤١)، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل النبي ﷺ، برقم (١٤٦٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٣٤٩)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٦٦٢٨)، والحديث صححه الحاكم في المستدرک، برقم (٤٣٩٨)، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٣١٤١).

**ثانياً:** القياس على من مات من الرجال بين نسوة أجنبي أو امرأة بين رجال أجنبي، فإنهما ييممان عند جمهور فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): " وهذا قول سعيد بن المسيب، والنخعي، وحماد، ومالك، وأصحاب الرأي، وابن المنذر"<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً:** القياس على الحي العادم للماء أو الذي يؤذيه الماء، فيجب الانتقال إلى التيمم عند عدم الماء أو العجز عن استعماله، أو خوف الضرر على المغسّل؛ كالوضوء وغسل الجنابة<sup>(٢)</sup>.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق، فأية التيمم الواردة في الوضوء وغسل الجنابة، وهي قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾<sup>(٣)</sup>، نزلت في الأحياء، ولم يرد شيء في الأموات.

**رابعاً:** قاعدة: إذا تعدّر الأصل يصار إلى البدل<sup>(٤)</sup>، ومن المتفق عليه أن التيمم بدل من الماء عند عدمه أو تعدّره، فإذا تعدّرت الطهارة المائية في غسل الميت فيصار إلى الطهارة الترابية؛ لأن البدل يسدّ مسد الأصل ويجزئ عنه.

(١) المغني ٢/٢٠٢، وينظر: البحر الرائق ٢/١٨٨، شرح الخرشي ٢/١١٧، روضة الطالبين ٢/١٠٥، الإنصاف ٢/٤٨٣.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٥٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٢/٣٣٧، كشاف القناع ٢/١٠٢.

(٣) سورة المائدة من الآية (٦).

(٤) ينظر: القواعد لابن رجب ١/٣٦٠، شرح القواعد الفقهية للزرقا ١/٢٨٧، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٤٦.

**ثانياً: أدلة القول الثاني**، وهم القائلون بعدم جواز الانتقال إلى التيمم في حال تعدد غسل الميت، وإنما يُصلى عليه ويدفن حسب حاله من غير غسل ولا تيمم:

**الدليل الأول:** أنّ المقصود من غسل الميت التّظيف وليس التّطهير من الحدث، وإذا كان المقصود تنظيف الميت وتعذر الماء، فإن التيمم لا يتحقق به ذلك؛ لأنه عبارة عن تعفير الوجه واليدين بالتراب، وهذا لا يحتاجه الميت؛ لأن استعمال التراب لا يزيده إلاّ تلوّثاً<sup>(١)</sup>.

**ونوقش:** بعدم التسليم؛ لأنّه لو كان المقصود من غسل الميت التّظيف وليس التّطهير من الحدث لما غسل الغريق<sup>(٢)</sup>.

غير أنهم استدلوا على أن غسل الميت للتنظيف وليس للتطهير بحديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أنها قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: "اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ سَبْعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ"، وفي رواية أخرى: "اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ يَمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"<sup>(٣)</sup>.  
ووجهوا دلالة الحديث على كون غسل الميت للتنظيف وليس للتطهير من جهتين:

(١) ينظر: فتح الباري ١٢٦/٣، الفروع ١٦٤/٢، الإنصاف ٥٠٥/٢، الشرح الممتع ٢٩٧/٥.

(٢) ينظر: المجموع ١١٩/٥ - ١٢٠.

(٣) أخرج الروائين البخاري في كتاب الجنائز، باب يُجعل الكافور في آخره، رقم (١٢٠٠)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، رقم (٩٣٩).

**الأولى:** أن الأمر بالزيادة إلى السبع أو أكثر في التمسيل دليل على أن المقصود التنظيف، فيزاد حتى يحصل الإنقاء، بخلاف طهارة الحدث فإن الزيادة فيها على الثلاث مكروهة عند عامة الفقهاء.

ونوقش: بأن طهارة الميت تخالف طهارة الحي من وجوه، منها: الزيادة إلى الخمس أو السبع؛ لتوقع خروج النجاسة من الميت، بخلاف طهارة الحي فلا ينبغي أن تزيد على الثلاث<sup>(١)</sup>.

**والثانية:** في الحديث أن غسل الميت يجزئ بالماء المضاف إلى الصدر، والماء المضاف لا يتطهر به، فدل ذلك أن الغسل للتنظيف وليس للتطهير.

ونوقش: بأنه لا يلزم من الغسل بالصدر أن يمازج الماء المطلق ويخالطه بحيث يخرج عن وصفه، فيمكن أن يدلك الجسد بالصدر أولاً ثم يغسل بالماء القراح، والحديث يحتمل ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن التيمم مشروع للأحياء، ولم يرد في الشريعة ما يدل على مشروعيته للأموات، ولو كان الانتقال إلى التيمم واجباً لنصب الشرع عليه دليلاً شرعاً، ولا دليل هنا، فلا يجب<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يناقش: بأن هذا الدليل مردود بما رواه مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ غَيْرُهَا،

(١) ينظر في وجه الدلالة ومناقشته: كشاف القناع ٩٥/٢، الشرح الممتع ٢٨٣/٥ و ٢٩٧ .

(٢) ينظر في وجه الدلالة ومناقشته: مواهب الجليل ٢٢٢/٢، فتح الباري ١٢٦/٣ .

(٣) ينظر: السيل الجرار ٣٤٦/١، الشرح الممتع ٢٩٧/٥ .

وَالرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ لَيْسَ مَعَهُنَّ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمَا يُيَمَّمَانِ وَيُدْفَنَانِ، وَهُمَا يَمْنُزِلَةٌ مَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ"<sup>(١)</sup>.

فإن قيل: هذا حديث مرسل، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين، وليس بحجة عند جمهور علماء الحديث، فيقال: هو حجة عند الفقهاء إذا اعتضد به من القرائن ما يقويه<sup>(٢)</sup>، ثم إن عدم الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول المعين؛ لأنه ثابت من طرق أخرى<sup>(٣)</sup>.

### الترجيح:

الذي يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، القائلين بالانتقال إلى التيمم عند تعدد الغسل؛ وذلك لقوة أدلتهم، ووجاهتها، وسلامتها في الجملة من الاعتراض، ولأن غسل الميت طهارة تعبدية عند جمهور الفقهاء، ولا يقصد منه التنظيف فحسب.

والعمل بهذا القول خيار مناسب للمتوفى المصاب بمرض معدٍ، أو غيره ممن يتعدّد غسله، فقد تكون عملية التيمم أقلّ خطورة من الغسل، فإن لم

---

(١) أخرجه أبو داود في كتابه المراسيل، باب في غسل الميت، برقم (٤٠٤) واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه، باب الرجل يموت مع النساء والنساء مع الرجال، برقم (٦١٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة، برقم (٦٤٦١)، ثم قال: "وهو مرسل"، وذكره علاء الدين الهندي في كنز العمال برقم (٤٢٢٣٣)، وقال: "عن مكحول مرسلًا"، وضعفه ابن حزم في المحلى ١٧٦/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣/٣.

(٢) ينظر كلام المحدثين والفقهاء في حكم الاحتجاج بالحديث المرسل: مقدمة صحيح الإمام مسلم ٣٠/١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٣٢/١، شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٤٣/١.

(٣) ينظر أدلة القول الأول.

يكن هناك مانع طبي للانتقال إليه ، وأمكن إجراء التيمم ولو عن طريق الفريق الطبي المتخصص ، فيصار إليه وجوباً والله أعلم.

أمّا ما اتفق عليه الفقهاء من سقوط الغسل والتيمم عند تعذرهما ، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة في فتوى بشأن مرض فيروس إيبولا<sup>(١)</sup> ، وأفتت به أيضاً الهيئة العلمية للإفتاء التابعة للمجلس العلمي الأعلى في المغرب التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية<sup>(٢)</sup> ، فقد استدلوا بأدلة كثيرة ، أذكر منها الآتي :

أولاً : أن الحَرَج وهو : " كلّ ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال ، حالاً أو مآلاً"<sup>(٣)</sup> ، والعُسْر وهو : كل ما يجهد النفس ويضرّ الجسم<sup>(٤)</sup> ، مرفوعان عن المكلفين ، قال الله تعالى : ﴿هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال جلّ وعلا : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ

---

(١) الفتوى منشورة بموقع مفكرة الإسلام (<http://islawmemo.cc/akhbar/arab>) ، ١٩/يناير/

٢٠١٥م ، وقد بحثت عن الفتوى في إصدارات المجمع الفقهي وفي موقعه الإلكتروني ولم أجدها.

(٢) الفتوى موجودة في موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية (<http://www.habous.gov.ma>) ، بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٥م .

(٣) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، د. صالح بن حميد، ص ٤٧ .

(٤) ينظر: تفسير القاسمي ٤٢٧/٣ ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣٤٤/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٧٤٩/١ .

(٥) سورة الحج من الآية (٧٨) .

الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿١﴾<sup>(١)</sup>، ولا شك أن إيجاب تغسيل الميت المصاب بمرض معدٍ يخشى ضرره سيوقع المكلف في حرج وعُسْرٍ حالاً أو مآلاً.

**ثانياً:** أنه لا تكليف في الإسلام بما يستلزم الضرر أو يسببه، سواء على النفس أو على الغير، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>(٢)</sup>، وقد أصَّل الفقهاء رحمهم الله لجملة من القواعد الفقهية العامة التي تنهى عن إلحاق الضرر بالنفس، وتأمُر بدفعه عنها قبل وقوعه بقدر الإمكان، ومنها: قاعدة "الدفع أولى من الرفع"<sup>(٣)</sup>، وقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"<sup>(٤)</sup>، وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"<sup>(٥)</sup>، وحصول الضرر وهو هنا انتقال العدوى بسبب ملامسة الميت المصاب بغسله أو تيميمه أمر متحقق أو غالب بقدرة الله تعالى، فيسقط وجوب ذلك شرعاً؛ من باب دفع البلاء المتوقع قبل وقوعه<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة البقرة من الآية (١٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١) واللفظ له، وأحمد في مسنده، برقم (٢٨٦٥)، والدارقطني في سننه، برقم (٣٠٧٩)، والحاكم في المستدرک، برقم (٢٣٤٥)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم (١١٧١٨)، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣، وفي صحيح الجامع الصغير ١٢٥٠/٢.

(٣) وردت هذه القاعدة في: المنثور ١٥٥/٢، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ٤١٧.

(٤) ينظر هذه القاعدة في: الموافقات ٣٤٩/٢، شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ١٦٥، قواعد الفقه، للبرکتي، ص ١٠٦.

(٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص ٢٠٧، قواعد الفقه، للبرکتي، ص ٨٨.

(٦) ينظر: التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية ص ٤٦.

**ثالثاً:** أن كلَّ إيجاب في الشرع مشروطٌ بالاستطاعة، قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup>، وقد تقرر عند الفقهاء أنه لا واجب مع العجز، قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): "ولا نعني بالعجز عدم الإمكان فقط، بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة"<sup>(٣)</sup>، والميت المصاب بمرض معد يعتبر في حالة يتعذر فيها قيام المكلف بواجب التمسيل؛ خوفاً على نفسه من الهلاك، فيسقط الوجوب عنه.

**رابعاً:** أن كلُّ مباح أو مأمور به شرعاً فهو مقيد بشرط السلامة<sup>(٤)</sup>، ولذا جاءت الشريعة باعتبار النظر في مآلات الأفعال، "فقد يكون العمل في الأصل مشروعاً أو مأموراً به، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة"<sup>(٥)</sup>، فيكون أداء واجب غسل الميت أو تيميمه مقيداً بشرط السلامة، وعدم إلحاق الضرر بمغسله.

**خامساً:** أن شريعتنا الإسلامية وسائر الملل الأخرى أوجبت المحافظة على النفس بترك ما يخشى منه هلاكها أو إلحاق الضرر بها، وذلك باعتبارها من الضروريات الواجب صيانتها والعناية بها، والنصوص الشرعية الدالة على وجوب حمايتها، كثيرة، منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾<sup>(٦)</sup>، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>، وإذا ثبت بقول المهرة من

(١) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، برقم (٦٨٥٨)، ومسلم، في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

(٣) روضة الطالبين ١/٣٤٠ "بتصرف"، وينظر: مغني المحتاج ١/١٥٤.

(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٩/٣١٠، أحكام التداوي (قواعد وتطبيقات)، د. خيرية عمر موسى،

ضمن مجموعة أبحاث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ١/٥٠٣.

(٥) الموافقات ٤/١٨٩.

(٦) سورة البقرة من الآية (١٩٥).

(٧) سورة النساء من الآية (٢٩).

أهل الاختصاص أن ملامسة المصاب بمرض معدٍ يسبب انتقال العدوى بقدرة الله، فيجب منع كل وسيلة تؤدي إليه، ولا شك أن القول بسقوط غسل الميت وتيئيمه إذا ثبت علماً ضررهما على المباشر يؤدي إلى المحافظة على النفس، ودفع الضرر عنها.

**سادساً:** أن الشريعة الإسلامية أوجبت التحرز من الأمراض، وأمرت باتخاذ الإجراءات الوقائية والاحترازية التي من شأنها أن تقي بإذن الله من الإصابة بالأمراض المعدية، فأمرت بالبعد عن صاحب المرض المعدي واجتنابه، وعدم مباشرته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا يُورَدَنَّ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصْحٍ»، وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>(١)</sup>، كما جاء النهي الصريح بالبعد عن أماكن الأوبئة؛ اتقاء للمكروه قبل وقوعها، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ يَأْرُضُ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ يَأْرُضُ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** أن فقهاء المالكية نصّوا على سقوط الغسل والتميم في حق من تعذر غسله ولم يمكن تيميمه في حال كثر الموتى كثرة المشقة، قال أبو البركات الدردير (ت ١٢٠١ هـ): "وجاز عدم الدلك لكثرة الموتى كثرة توجب المشقة الفادحة، وكذا عدم الغسل، ويم من أمكن تيميمه منهم، وإلا صلّى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح"<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٧٢٨) واللفظ له، ومسلم، في كتاب السلام، باب الطاعون، والطيرة، والكهانة، ونحوها، برقم (٢٢١٨).

(٣) الشرح الكبير ٤٢٠/١ .

وقال محمد بن عرفة الدسوقي (ت ٢٣٠هـ): "ويجوز عدم الغُسل لكثرة الموتى كثرة تُوجب المشقة الفادحة في تغسيلهم، وإن كان يشقّ تيميمهم مشقةً فادحة صلّى عليهم بلا غُسل وبلا تيمم"<sup>(١)</sup>.

فيكون الأمر أولى وأكد في حال ثبت طبيّاً أن لمس الميت والاحتكاك به عند غسله أو تيميمه مظنة انتقال العدوى وحصول الضرر على المغسّل؛ دفعاً للخرج ودرءاً للضرر<sup>(٢)</sup>.

لكن ومع القول بسقوط الغسل والتيمم عند تعذرهما فإنه ينبغي مراعاة ما استجد في عصرنا هذا من وجود أماكن مخصصة لتجهيز الموتى في المستشفيات أو في غيرها، مجهزة بوسائل السلامة، وبأدوات الوقاية من العدوى، وبالمعقمات والمطهرات اللازمة، وتوفر من يقوم عليها من المختصين المؤهلين للتغسيل والتكفين، بالإضافة إلى إمكانية اختراع طرق غير تقليدية في التغسيل والتكفين، أو ربما آلات وأجهزة حديثة ومتطورة يستعان بها في تغسيل الميت وتجهيزه، خاصة مع التطور المتنامي للصناعات الحديثة في العصر الحاضر.

وقد اطلعت على خبر في إحدى الصحف المحلية تفيد بأن أحد الموتى المشتبه بإصابته بفيروس إيبولا تم غسله في مستشفى الملك فهد بجدة من قبل فريق طبي متخصص، وتم دفنه في جزء مخصص من إحدى مقابر مدينة جدة (مقبرة بريمان)، عن طريق فريق متخصص من الشؤون الصحية والأمانة، في

(١) حاشية الدسوقي ٤٢٠/١ .

(٢) ينظر: شرح الخرخشي ١٣٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٨/١ و ٤٢٠، منح الجليل ٤٧٩/١، بلغة السالك ٣٣٥/١ .

الوقت الذي منع أهله من المشاركة في غسله ودفنه ؛ خوفاً من انتقال الفيروس إليهم ، وصلوا عليه صلاة الغائب بجامع الثيان بمدينة جدة<sup>(١)</sup> .  
وعليه فإنه ينبغي ألاّ يحكم بتعذر الغسل وما يتبعه من أمور التجهيز إلى الدفن إلاّ بعد استفراغ الوسع في البحث عما يمكن فعله ؛ قياماً بحق الميت ، وإبراء للذمة .

### المطلب الثاني

#### تكفين الميت المصاب بمرض معد

ذكرتُ فيما تقدّم أن تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين ، بلا خلاف بين الفقهاء ، وعلى هذا جرى عمل سلف الأمة وخلفها إلى وقتنا الحاضر .  
والسنة عند أكثر أهل العلم أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب يبيضُ يدرج فيها إدراجاً ، والمرأة في خمسة أثواب : إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين تلفّ فيهما ، والواجب ثوب يستر جميع بدن المتوفى ، فلو كُفن الميت رجلاً كان أو امرأة في لفافة واحدة سابغة ساترة للبدن جاز ذلك وأجزأ ، ولو لم يمكن إلاّ ستر العورة لوجب<sup>(٢)</sup> .

لكن قد يوجد مانعٌ يتعذر معه تكفين الميت بالصفة المشروعة التي وردت بها السنة النبوية ، وفصّلت في الكتب الفقهية ، كما هو الحال في الأمراض

---

(١) الخبر نشر في صحيفة الحياة السعودية، بتاريخ ٨/أغسطس/٢٠١٤م، وفيه تصريح للمتحدث الرسمي باسم أمانة محافظة جدة أ.محمد البقمي، وهو موجود على موقعها الإلكتروني (<http://www.alhayat.com>) .

(٢) للفقهاء رحمهم الله تفصيلات كثيرة في أحكام الكفن، ولمن أراد الاستزادة ينظر على سبيل المثال: المبسوط ٧٢/٢، الكافي لابن عبد البر ٨٣/١، مغني المحتاج ٣٣٧/١، المغني ١٦٩/٢، المحلى ١١٧/٥ .

المعدية، حيث أوصت كثير من المنظمات الصحية ووزارات الصحة<sup>(١)</sup> بعدم الاقتراب من الميت المصاب، وعدم تكفينه؛ خوفاً من انتقال المرض بسبب ملامسة جسده، ووجهت بضرورة وضع جثته في كيس بلاستيكي حافظ، عازل للهواء والسوائل، أو في قماش سميك، وإغلاقه بشكل محكم، في المكان الذي حدثت فيه الوفاة، مع التأكيد على عدم فتحه بعد إغلاقه، والالتزام بتعقيم الأسطح الخارجية للأكياس، ونقلها بحذر شديد في أسرع وقت إلى مكان الدفن المخصص، ودفنها بطريقة علمية آمنة، من قبل مختصين، يرتدون الملابس والأدوات الوقائية اللازمة.

وفي الأعم الأغلب أن حالة تعذر تكفين الميت تأتي تبعاً لتعذر تغسيله؛ لتلازمهما عادة، فمن تعذر غسله بسبب وباء معدٍ يخشى انتقاله إلى الغاسل المباشر لجثة المتوفى فسيتعذر كذلك تكفينه؛ لأنه لا يمكن أن يُكفن إلا بلمس الجثة ومباشرتها والاحتكاك بها.

---

(١) في الوقت الذي تظهر فيه الأمراض المعدية، تسارع كثير من وزارات الصحة بإصدار الأدلة الإرشادية اللازمة في كيفية التعامل مع الجثث المصابة أو المشتبه في إصابتها، ينظر على سبيل المثال بعض هذه الأدلة: الدليل الإرشادي لمقدمي الخدمة الصحية في كيفية الوقاية والتعامل مع فاشيات الأنفلونزا، أُصدر عام ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، موجود على موقع وزارة الصحة السعودية ([www.moh.gov.sa](http://www.moh.gov.sa))، والقانون الاتحادي رقم (٢٧) في شأن الوقاية من الأمراض السارية، موجود في موقع وزارة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدة ([www.moh.gov.ae](http://www.moh.gov.ae))، ودليل الإرشادات الخاصة بتغليف ونقل الجثث والرفات البشرية المشتبه أو المؤكد إصابتها بمرض الإيبولا، موجود في موقع وزارة الصحة اللبنانية ([www.moph.gov.lb](http://www.moph.gov.lb)).

فإذا قرّر المختصون من أهل الطب خطورة تكفين الميت المصاب، وخشية لحوق الضرر بالمكفن، ولم يكن ثمة طرق بديلة للتكفين، ولا وسائل احترازية لتوقي الضرر المتوقع، وتحقق العجز عنه، فإنه يسقط وجوب التكفين، ويدفن بملابسه العادية التي توفي وهي عليه؛ لأن القصد ستر البدن وتغطيته<sup>(١)</sup>، فإن لم يمكن فيُصار إلى ما يندفع به الضرر، ويمنع انتقال العدوى، كأن يُوضع في كيس بلاستيكي مخصص لهذا الغرض، وفق المواصفات الطبية المعمول بها، مع الحرص على مراعاة أن يكون ذلك الكيس ساتراً سابغاً لا يصف البشرة، وأن يكون مباحاً، طاهراً غير نجس أو متنجس. لكن يجب ألا يُنتقل إلى هذه المرحلة حتى يتم است فراغ الوسع في تكفين الميت على الصفة المشروعة، التي هي الأوجب، ولا مانع من إضافة ما يلزم إضافته من المواد المعقمة أو الأدوية المناسبة إلى الكفن، ولا بأس بعد ذلك من تغليفه بعد تكفينه بغلاف أو كيس طبي ملائم، وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في فتوى بشأن فيروس إيبولا<sup>(٢)</sup>، فإن لم يمكنهم ذلك، فإن الله تعالى لم يكلفنا إلا ما هو في الوسع والطاقة. ويمكن أن يستدل على هذا بالإضافة إلى ما تقدّم ذكره من نصوص شرعية وقواعد كلية في أن الحرج والعسر مرفوعان عن المكلفين، وأن أوامر الشريعة معلقة بقدرة العبد واستطاعته، وفي وجوب المحافظة على النفس وصيانتها مما

(١) ينظر: الشرح المتمع ٣١٣/٥، فتاوى اللجنة الدائمة، الفتوى رقم (١٦٥٧٠).

(٢) الفتوى منشورة في موقع مفكرة الإسلام (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>)، في

١٩/يناير/٢٠١٥.

يؤذيها، وضرورة اجتناب المصابين بالأمراض المعدية، وعدم ملامستهم، والاحتكاك بهم<sup>(١)</sup>، بالأدلة الآتية:

**أولاً:** أن المقصود من الكفن ستر الميت وتغطيته<sup>(٢)</sup>، وهو يحصل بما في الإمكان؛ لحديث خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه أنه قال: «قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْبَادِخِرِ»<sup>(٣)</sup>، فإذا ضاق الحال، وتعدّر التكفين، ولم يمكن إلاّ دفنه في ثيابه، أو فيما رآه أهل الاختصاص ممكناً وضرورياً، فيتعيّن ذلك، ويكون محصلاً للواجب.

**ثانياً:** القياس على من لم يوجد شيء يكفن به، فإنه يكفن بما يتيسر ولو من نبات الأرض، يوضع على بدنه ويلف عليه ويربط؛ لحصول المقصود وهو الستر، فإن لم يوجد شيء يستربه الميت فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لأنها ضرورة، وحالة الضرورة مستثناة في الشرع<sup>(٤)</sup>، وكذا يكون حال من تعدّر تكفينه، فإنه إذا أجزأ تكفين الميت بالحشيش ونحوه من نبات الأرض، فكذا بما يراه أهل الاختصاص من ضرورة تكفين الميت بأكياس بلاستيكية ونحوها.

(١) ينظر: ص ٢٤ و ٢٥ من هذا البحث.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٧/١، نهاية المحتاج ٤٠/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفننا إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطّى رأسه،

برقم (١٢١٧)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، برقم (٩٤٠).

(٤) ينظر: الفروع ١٧٦/٢، الإنصاف ٥١٠/٢، كشاف القناع ١٠٩/٢ .

قال الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ) : " فإذا لم يوجد ثياب يُكفن بها، فإنه يُكفن بحشيش أو نحوه، يوضع على بدنه ويُلف عليه حزام، فإن لم يوجد شيء فإنه يدفن على ما هو عليه؛ لعموم قول الله تعالى: **رُجُومٌ زُنُومٌ** (١) " (٢).

**ثالثاً:** أنه لا بدليل للكفن شرعاً يصر إلىه عند تعدّره أو عدم وجوده، وقد قرّر أهل العلم أنّ أوامر الشّرع قد وجبت في أشياء مُحدّدة، وعلى صفات وهيئات مُعيّنة، فإذا سقط الوجوب عن المكلف لعذرٍ ما، فلا يلزمه الإتيان ببديله، ولا تعويضه بغيره دون دليل شرعي (٣).

### المطلب الثالث

#### وضع جثة الميت المصاب بمرض معدٍ في تابوت (٤).

ليست هذه المسألة محتصة بالميت المصاب بمرض معدٍ، فقد تحدّث الفقهاء عنها، ووسطروا حكمها في مصنفاتهم، لكنني أوردتها هنا لأن الحاجة هنا لجعل جثة المتوفى بمرض معدٍ في تابوت قد تكون أشد من غيرها، حيث إن خطورة حالته المرضية، وشدة الخوف من انتقال العدوى إلى الأصحاء، توجب على المختصين أن يحفظوا جثته من أن يمسه أو يحتك بها أحد عند حملها أو دفنها.

(١) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٢) الشرح الممتع ٣١٣/٥.

(٣) ينظر: أسنى المطالب ٣٠٩/١، مغني المحتاج ٣٣٨/١، نهایة المحتاج ٤٦٣/٢.

(٤) التابوت: صندوق من حديد أو خشب ونحوهما توضع فيه جثة الميت، وهو في الأصل: الصندوق الذي يُجرز فيه المتاع.

ينظر: لسان العرب ١٧/٢، تاج العروس ٤٦٧/٤، المعجم الوسيط ٨١/١.

وباستعراض أقوال الفقهاء رحمهم الله في هذا المسألة وجدتهم اتفقوا على الأحكام الآتية:

**أولاً:** أجمعوا على أن دفن الميت فرض كفاية على المسلمين، وأن السنة أن يوارى الميت في القبر من غير تابوت ولا غيره؛ إكراماً له، وصيانة لجسده، وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

**ثانياً:** اتفقت كلمة الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كراهية دفن الميت في تابوت، وحكى بعض أهل العلم الإجماع على ذلك<sup>(١)</sup>. قال الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ): "ويكره دفن الميت في التابوت إجماعاً؛ لأنه بدعة، إلا في أرض ندية أو رخوة فلا يُكره للمصلحة"<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل القائلون بكراهية الدفن في تابوت بعدد من الأدلة، تتلخص في الآتي<sup>(٣)</sup>:

١- قول إبراهيم النخعي: "كَانُوا يَسْتَجِبُونَ اللَّيْنَ، وَيَكْرَهُونَ الْآجِرَّ، وَيَسْتَجِبُونَ الْقَصَبَ، وَيَكْرَهُونَ الْخَشَبَ"<sup>(٤)</sup>، أي ويكرهون التابوت؛ لأنه يصنع عادة من الخشب.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٨/١، البحر الرائق ٢/٢٠٩، الشرح الكبير للدردير ١/٤١٩، منح الجليل ١/٥٠٢، مغني المحتاج ١/٣٦٣، نهاية المحتاج ٣/٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٢، كشاف القناع ٢/١٣٤.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦٣، ومن حكى الإجماع كذلك: النووي في المجموع ٥/٢٤٦، والرملي في نهاية المحتاج ٣/٣٠، والبابرتي في العناية شرح الهداية ٣/٢٤٨، والطحاوي في حاشيته على مراقبي الفلاح ١/٤٠٢، وابن عابدين في حاشية ٢/٢٣٤.

(٣) ينظر فيما سيأتي من الأدلة: المراجع السابقة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٧٧٠).

٢- أنه بدعة، ومخالف للسنة، فلم ينقل عن النبي ﷺ ما يدل على مشروعيته لا عملاً ولا قولاً، ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

٣- أنه ليس من عمل المسلمين، بل هو عادة النصارى والأعاجم، وقد أمرنا بمخالفتهم.

٤- أن الأرض أنشفت لفضلات الميت، بخلاف التابوت.

٥- أن التابوت في الغالب مصنوع من الخشب الذي مسّته النار، فيمنع إدخاله مع الميت في القبر تفاقواً إلاّ تمسه النار.

٦- أن فيه تشبهاً بالمترفين من أهل الدنيا، المنغمسين في لذائذها، والموت مدعاة للعظة والعبرة.

٧- أن فيه إضاعة للمال، وهذا مخالف للنصوص التي جاءت بالنهاي عن إضاعة المال.

قال موفق الدين ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ): "ولا يستحب الدفن في تابوت؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه، وفيه تشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشفت لفضلاته، ويكره الآجر؛ لأنه من بناء المترفين وسائر ما مسّته النار تفاقواً بأن لا تمسه النار"<sup>(١)</sup>.

وقال البهوتي (ت ١٠٥١هـ): "ولا يستحبون الدفن في تابوت؛ لأنه خشب، ولما فيه من التشبه بأهل الدنيا، والأرض أنشفت لفضلاته، وتفاقواً أن لا يمس الميت نار"<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني ٢/١٩٠.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣٧٢.

**ثالثاً:** اتفقوا على أنه لا يكره الدفن في التابوت عند الضرورة، أو الحاجة إلى ذلك، أو مصلحة معتبرة شرعاً؛ كما إذا كانت تربة الأرض رخوة وغير متماسكة، أو ندية، أو فيها سباع بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت، أو كان جسد الميت مهترئاً بالاحتراق أو مقطعاً أو أشلاء بحيث لا يضبطه إلا الصندوق، أو كانت المرأة المتوفاة لا محرم لها؛ لأنه أستر لها، وأحفظ عن لمسها عند وضعها في القبر، أو كان الميت في بلد تُلزم أنظمتها بوضع الجثة في تابوت، ففي هذه الحالات لا بأس بوضع الميت في التابوت، مع مراعاة السنة في الدفن<sup>(١)</sup>.

واستحسن بعض فقهاء الحنفية اتخاذ التابوت للنساء مطلقاً ولو من غير ضرورة أو حاجة؛ لأنه أقرب للستر، والتحرز عن مسها عند وضعها في القبر، وينبغي عند بعضهم أيضاً أن يُفرش في التابوت تراب ليصير في معنى اللحد<sup>(٢)</sup>.

جاء في تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ): "ويكره دفنه في تابوت إجماعاً؛ لأنه بدعة، إلا لعذر ككون الدفن في أرض ندية، أو رخوة، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أحكمت، أو تهري بحيث لا يضبطه إلا

(١) ينظر أقوال الفقهاء في حكم دفن الميت في تابوت: المبسوط ٢/٦٢، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ١/٤٠٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٤، التاج والإكليل ٢/٢٣٤، بلغة السالك ١/٣٦٦، المجموع ٥/٢٤٦، نهاية المحتاج ٣/٣٠، المغني ٢/١٩٠، الفروع ٢/٢١١، الإنصاف ٢/٥٤٦.

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء ١/١١٥، الاختيار لتعليل المختار ١/١٠٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٣٥.

التابوت ، أو كان امرأة لا محرم لها ، فلا يكره للمصلحة ، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهري<sup>(١)</sup> .

وبناء على هذا القول فإنه إذا اقتضت الحاجة وأوصى المختصون من أهل الطب بضرورة وضع الميت المصاب بمرض معدٍ في تابوت ، ودفنه فيه ، ولو في مكان خاص ، فلا بأس بذلك ؛ دفعاً للحرج ، ولأن فيه مصلحة متحققة شرعاً<sup>(٢)</sup> ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup> ، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(٤)</sup> ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

(١) تحفة المحتاج ١٩٤/٣ .

(٢) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم العبادات) ص ٢٢٢، فقه النوازل في العبادات للمشيقيح ص ١٥٠، المستجدات في كتاب الجنازات للجدعاني ص ٣١٨ .

(٣) سورة الحج من الآية (٧٨) .

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣١/٨ - ٤٣٨ .

(٥) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الخامس، ص ١٧٦ .

## المطلب الرابع

### حكم الصلاة على الميت المصاب بمرض معدٍ

الأصل أن صلاة الجنائز فرض على الكفاية عند أهل العلم، ويجب تقديمها على الدفن، وأن تكون حاضرة أمام المصلين حين الصلاة عليها، لكن قد يختلف الحكم في الحالات غير العادية، كمن يموت وهو حامل للأمراض الوبائية المعدية، ويظل المرض باقياً بعد موته، ويبقى خطره قائماً، فيقرر أهل الشأن عدم إمكانية الصلاة عليه قبل الدفن، أو يثبت علمياً خطورة الصلاة عليه بحضور الجثة؛ خشية من سريان المرض إلى الأصحاء، ولم يوجد من الوسائل الطبية الوقائية ما يمكن أن يقي الأحياء من تسرب هذا الوباء إليهم، وهذا ما تقتضيه المعايير الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية لدفن المتوفين بأوبئة معدية، والتي نصّت على: منع غير المختصين من الاقتراب من الجثة المصابة، وضرورة الإسراع بدفن المتوفى، وإبلاغ ذويه بخطورة ملامسته بتغسيله أو تكفينه، ودفنه من قبل فريق طبي متخصص بالأوبئة دون حضور أهله<sup>(١)</sup>.

ففي هذه الأحوال، هل يجوز تأخير الصلاة على الميت إلى ما بعد الدفن، ثم في حال دفنه بعيداً عن الناس بتوصية طبية، هل يجزئهم الصلاة عليه بدون وجود الجنائز أمامهم، هذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا المطلب، في ضوء المسائل الآتية.

الأولى: حكم الصلاة على من تعدّر غسله.

والثانية: حكم تأخير الصلاة على الميت المصاب إلى ما بعد الدفن.

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية (<http://www.who.int>).

والثالثة: الصلاة على الميت المصاب صلاة الغائب.

**فأما المسألة الأولى، وهي: حكم الصلاة على من تعذر غسله، هل يُصلى عليه أو لا؟**

فحديثي عنها خاص بمن تعذر غسله، وتحقق العجز عنه، وهي مبنية عند الفقهاء على التلازم بين غسل الميت والصلاة عليه، فمن ذهب إلى أن غسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه، قال: بسقوط الصلاة عليه، وعدم صحتها بدون تقدّمه عليها، ومن لم يعتبره كذلك أجاز الصلاة عليه مع تعذر ما قبلها.

**ولذلك اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** وإليه ذهب جمهور الحنفية<sup>(١)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٢)</sup>، ومتأخرو الشافعية<sup>(٣)</sup>، وفقهاء الحنابلة<sup>(٤)</sup>، أنه يُصلى على الميت على الحال التي هو عليها، ولو مع تعذر الغسل والتيمم.

**القول الثاني:** وهو مذهب بعض الحنفية<sup>(٥)</sup>، وجمهور المالكية<sup>(٦)</sup>، والمعتمد عند الشافعية<sup>(١)</sup>، أنه متى تعذر غسل الميت وتيممه فلا يصلى عليه، ويدفن دون صلاة.

(١) ينظر: تبين الحقائق ٢٣٩/١، البحر الرائق ١٩٣/٢، حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٢، الفتاوى الهندية ١٦٣/١.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٣٤/٢، حاشية الدسوقي ٤٠٨/١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٠/١، أسنى المطالب ٣٢١/١.

(٤) ينظر: الفروع ١٦٤/٢، المبدع ٢٤٠/٢، الإنصاف ٥٠٥/٢.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء ٢٥٣/١، مجمع الأثر ٢٧٠/١، حاشية ابن عابدين ٢٠٧/٢.

(٦) ينظر: شرح الخرشي ١٣٢/٢، حاشية العدوي ٥٤٦/١، الشرح الكبير للدردير ٤٠٨/١، منح الجليل ٤٧٩/١.

## أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول ، القائلين بوجوب الصلاة على الميت ولو مع تعذر ما

قبلها :

(١) أن الميسور لا يسقط بالمعسور<sup>(٢)</sup> ، فمتى حصل العجز عن بعض الواجبات لم يسقط ما أمكن منها<sup>(٣)</sup> ؛ لقوله ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٤)</sup> .

(٢) القياس على صحة صلاة الحيّ فاقد الطهورين عند عجزه عن الطهارة ، فإنما تعتبر الشروط عند القدرة ، وفي حال التعذر والعجز يعفى عنها شرعاً<sup>(٥)</sup> .

ونوقش : بأن سقوط ما وجب من شروط الصلاة بسبب العجز عنها إنما هو لحرمة الوقت الذي حدده الشارع بدءاً وانتهاءً ، بخلاف الصلاة على الجنائز فليست محددة بوقت<sup>(٦)</sup> .

(٣) أن الغسل حقٌ للميت ، والصلاة حقٌ لله تعالى ، وقد تعذر الغسل بالعجز عنه ، فيبقى حق الله قائماً فيؤتى به للتمكن منه<sup>(٧)</sup> .

(١) ينظر: المجموع ١٧٧/٥ ، مغني المحتاج ٣٦٠/١ ، نهاية المحتاج ٢٥/٣ .

(٢) ينظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٧/٢ ، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١٥٥/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٩/١ .

(٣) ينظر هذا الدليل في: مغني المحتاج ٣٦٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/١ ، التطبيقات الطبية على القواعد الفقهية ص ٣٠ .

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٣/١ .

(٧) ينظر هذا الدليل ومناقشته في: نهاية المحتاج ٢٥/٣ .

٤) قال فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) مستدلاً لصحة إقامة صلاة الجنائز على الميت عند تعذر غسله: "إن الميت له حكم الإمام من وجهٍ ولهذا يُشترط وضعه أمام القوم، ولا تجوز الصلاة عليه لو وضعوه خلفهم، والإمام تشترط طهارته لجواز الصلاة، وله حكم المؤتم أيضاً بدليل جواز الصلاة على المرأة والصبّي فيعطى له حكم الإمام ما دام الغسل ممكناً، وإن لم يمكن بأن دفن قبل الغسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنّش يعطى له حكم المؤتم، فتجوز الصلاة على قبره؛ للضرورة، ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دُفِن تُعاد الصلاة لفساد الأولى، وقيل: تنقلب الأولى صحيحة عند تحقق العجز"<sup>(١)</sup>.

**واستدل أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بسقوط الصلاة على من**

تعذر تغسيله وتيميمه بالأدلة الآتية:

(١) أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان في الفعل وجوداً وعدمًا، فإذا

سقط أحدهما أو تعذر سقط الآخر<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن المقصود بالتلازم بين تغسيل الميت والصلاة عليه هو التلازم في الطلب؛ بمعنى أن من طلب غسله طلبت الصلاة عليه وعكسه، وليس المقصود التلازم في الفعل وجوداً وعدمًا؛ لأن صلاة الجنائز قربة مقصودة لذاتها، إذ القصد منها الدعاء للميت والشفاعة له<sup>(٣)</sup>.

(١) تبين الحقائق ٢٣٩/١ .

(٢) ينظر: حاشية العدوي ٥٤٧/١ .

(٣) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٥٥/١، منح الجليل ٤٧٩/١، مغني المحتاج ٣٦٠/١ .

٢) أن غسل الميت شرط لصحة الصلاة عليه، ولا بد أن يتقدم الشرط على المشروط، فإذا تعذر غسله وتَيَمِّمِه لم يصل عليه لفوات الشرط<sup>(١)</sup>.

٣) أن الصلاة عليه كصلاته لنفسه، فتشترط طهارة الميت وهي الغسل لصلاة الجنائز، كما كانت تشترط طهارته حياً في الصلاة المفروضة<sup>(٢)</sup>.

٤) أن الطهارة في حقه معتبرة للصلاة عليه كما هي معتبرة في حق من يصلي عليه<sup>(٣)</sup>.

ويمكن مناقشة ما سبق من الأدلة: بأننا لو سلمنا لكم بأن الغسل شرط لصحة الصلاة فإنه مقيد بشرط القدرة عليه، وبالعجز يسقط؛ لأنه لا واجب مع العجز.

ومن مناقشة هذه الأدلة ما ذكره الخطيب الشربيني عن الدارمي، ونصّه: "قال الدارمي: وإلّا لزم أن مَنْ أُحْرِقَ فصارَ رَمَاداً أو أكله سَبْعٌ لم يُصَلَّ عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك"<sup>(٤)</sup>.

وفي حكم الصلاة لتعذر الغسل وخلاف الفقهاء فيه جاء في المنهاج للنووي وشرحه مغني المحتاج للخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ما نصّه: "ومما يُشترط لصحة الصلاة على الجنائز تقديم غسله أو تَيَمِّمِه بشرطه؛ لأنه المنقول عن النبي ﷺ، ولأن الصلاة على الميت كصلاة نفسه، فلو مات بهدم ونحوه كأن وقع في بئر أو بحر عميق وتعذر إخراجه وغسله وتَيَمِّمِه، لم يصل عليه؛

(١) ينظر: منهاج الطالبين ٢٩/١، المجموع ١٧٧/٥.

(٢) ينظر: مغني المحتاج ٣٦٠/١.

(٣) ينظر: المبسوط ٧٣/٢.

(٤) مغني المحتاج ٣٦٠/١.

لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقرّاه، وقال في المجموع: لا خلاف فيه، قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح في الحديث: « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلّي عليه<sup>(١)</sup>.

### الراجح:

الراجح عندي - والله أعلم - القول الأول وهو: أنه يُصلى على الميت على الحال التي هو عليه، حتى مع تعذر غسله وتيميمه؛ لقوة أدلتهم، ووجاهتها. وبناء عليه: فإن الميت المصاب بمرض معدٍ إذا تعذر غسله وتيميمه، بناء على تقرير طبي من أطباء ثقات من أهل العلم والخبرة، فإن الواجب أن يُصلى عليه ما أمكن، ولا ينبغي ترك الصلاة عليه؛ لأنه لا وجه لتركها مع القدرة عليها، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الثانية

#### حكم تأخير الصلاة على الميت المصاب إلى ما بعد الدفن مباشرة<sup>(٣)</sup>.

الأصل أنه يجب تقديم صلاة الجنازة على الدفن؛ لأنه وقتها الذي جاءت به الأحاديث النبوية الصحيحة، لكن قد يثبت بقول أهل الخبرة والاختصاص استمرارية بقاء خطر المرض المعدي وخشية انتقال العدوى من مصدره وهو الميت المصاب إلى الأحياء، حتى بعد تكفينه أو حفظ جثته في لباس خاص،

(١) منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ١/٣٦٠ "بتصرف يسير".

(٢) سورة التغابن من الآية (١٦).

(٣) كلمة (مباشرة) الواردة في عنوان المسألة مقصودة؛ لأن الحال يقتضيها في مسألتنا، ولأن في مدة الصلاة على القبر خلاف بين الفقهاء، ولست بصدده.

وإن كانت هذه الحالة تأتي - غالباً - تبعاً لتعدّر تغسيله وتكفينه بالسبب نفسه، فإذا تعدّر تغسيل الميت وتكفينه، ثم ثبت علمياً خطورة الصلاة عليه قبل الدفن، هل يجوز تأخير الصلاة عليه إلى ما بعد الدفن، ويصلى بعد ذلك على قبره أم لا؟

ولبيان حكم المسألة لابد من الإشارة إلى ما سبق الحديث عنه في المسألة السابقة، وهو قول من يرى أن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان في الفعل وجوداً وعمداً، فإذا سقط أحدهما أو تعدّر سقط الآخر، وأن الصلاة على الجنازة دون أن يتقدمها غسل غير مشروعة، وقد تقدم بيانها بالتفصيل<sup>(١)</sup>. أما عند من لا يرى ذلك، فلهم في حكم تأخير الصلاة على الميت إلى ما بعد الدفن مباشرة ثم الصلاة عليه، قولان:

**القول الأول:** وهو قول عامة الفقهاء من الحنفية<sup>(٢)</sup> والمالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup>، أن من لم يصلّ عليه قبل الدفن؛ لعذر، وكان من أهل الصلاة، فإنه يصلّى على قبره بعد الدفن.

**القول الثاني:** لبعض المالكية<sup>(٦)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، أنه لا يُصلّى على قبر الميت، ولو كان ترك الصلاة عليه قبل الدفن لعذر؛ لأن وقت صلاة الجنازة محدد قبل الدفن، وقد فات.

(١) وهي المسألة السابقة، وتقدم بيّانها وذكّر من خالف فيها من الحنفية والمالكية والشافعية.

(٢) ينظر: المسبوط ٦٩/٢، الهداية شرح بداية المبتدي ٩٢/١، المختار وشرحه الاختيار ١٠٠/١.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٤/٢، شرح الخرشني ١٤٢/٢، حاشية الدسوقي ٤١٢/١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٦٢/٣، روضة الطالبين ١٣٠/٢، نهاية المحتاج ٤٨٦/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢١٧/٢، الإنصاف ٤٧١/٢، كشف القناع ٨٦/٢.

(٦) ينظر: التاج والإكليل ٢١٧/٢، مواهب الجليل ٢٣٤/٢، حاشية العدوي ٥٤٦/١.

واختلف فقهاء المالكية القائلون بهذا القول فيما يفعل بمن لم يصلّ عليه قبل الدفن إلى ثلاثة أقوال: فقيل: يدعون له، وينصرفون بلا صلاة، وقيل: يجب أن يُخرج من قبره ليصلّى عليه إلا أن يُخاف تغييره، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقيل: يُخرج من قبره إلا أن طالت مدة دفنه.

### أدلة القولين:

استدل أصحاب القول الأول، وهم من يرى الصلاة على قبر من لم يصلّ عليه لعذر، بالآتي:

**الدليل الأول:** القياس على من فاتته صلاة الجنازة لعذر، فإذا حضر من لم يدرك الصلاة عليها وقد دفنت، وأراد أن يصلّي عليها، فإنه لا حرج عليه في ذلك؛ لفعله ﷺ، فعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها أو عنه، فقالوا: مات، قال: "أفلا كنتم أدتُموني"، قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره، فقال: "ذُئني على قبره"، فدلوهُ، فصلى عليها، ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل يُنورها لهم بصلاتي عليهم"<sup>(٣)</sup>.

فهذا تشريع منه ﷺ بجواز الصلاة على القبر، وإذا ثبت جوازها على من صلّي عليه، فمن لم يصلّ عليه يكون أولى وأحقّ بالصلاة.

(١) ينظر: مسائل حرب الكرمانى ٤٤١/١، الفروع ٢١٩/٢، كشاف القناع ٨٦/٢.

(٢) وعلل أصحاب أحمد القول بنبش القبر وإخراج الميت للصلاة عليه، فقالوا: لوجود شرط الصلاة عليه وهو عدم الحائل.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن، برقم (١٢٧٢)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٦) واللفظ له.

**ونوقش:** بأن الصلاة على القبر خاصة بالنبي ﷺ، بدليل قوله في الحديث المتقدم: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ".

**وأجيب:** بعدم التسليم بالخصوصية، وإنما قوله هذا لبيان بركة صلاته ﷺ وفضيلتها على صلاة غيره، وليس فيه نهى غيره عن الصلاة على القبر. ثم إنه لو كان الأمر خاصاً به لمنع الصحابة رضوان الله عليهم أن يصلوا خلفه عندما صلى على قبر<sup>(١)</sup>، لأنه ثبت في الحديث أنه: "انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** أن الصلاة على الجنازة حق لله تعالى، وحق الله لا يسقط مع الإمكان إلا بأدائه، فيبقى حق الله وهو الصلاة على الجنازة قائماً، ويؤتى بها على القبر لإمكانها<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثالث:** إيمان تدارك الواجب، وهو الصلاة على الجنازة، فإنه وإن كان محلها قبل الدفن، لكن متى أمكن تداركها فيؤتى بها. **وأما أصحاب القول الثاني**، وهم القائلون بأنه لا يُصلى على قبر الميت، ولو كان ترك الصلاة عليه قبل الدفن لعذر، فلم أقف لهم على دليل سوى أنهم قالوا: إن وقت صلاة الجنازة محدد قبل الدفن، وقد فات<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر مناقشة الدليل والجواب عنه في: المحلى ١٤٠/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن، برقم (١٢٧١)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، برقم (٩٥٤) واللفظ له.

(٣) ينظر هذا الدليل: نهاية المحتاج ٢٥/٣، الفروع ٢١٩/٢ .

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٢٣٤/٢، ٢٥١/٢، المغني ٢١٧/٢ .

## الراجح :

الذي يترجح عندي - والله أعلم - القول الأول ، وهو قول من يرى أن من لم يصلّ عليه قبل الدفن لعذر ، فإنه يصلّى على قبره بعد الدفن ؛ وذلك لقوة أدلتهم ، وقصور أدلة مخالفينهم .

وبناء عليه ، فإن من تعذّر تغسيله وتكفينه والصلاة عليه قبل الدفن بسبب مرض معدٍ يخشى من انتقاله إلى الأصحاء ، وثبت علمياً خطره على الناس ، وأمكنت الصلاة على قبره بعد الدفن ، فلا بأس بالصلاة على قبره ؛ لأنه هو المتيسر ، والممكن ، والله تعالى لم يضيق علينا في ديننا ، ولم يلزمنا بما يخرج عن حدّ القدرة والاستطاعة ، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في فتوى بشأن فيروس إيبولا<sup>(١)</sup> .

### المسألة الثالثة

#### الصلاة على الميت المصاب صلاة الغائب .

وتُتصور هذه المسألة في الميت المصاب بمرض معدٍ إذا قرّر أهل الاختصاص عدم إمكانية الصلاة عليه قبل الدفن بحضور الجنازة ، وكذلك عدم إمكانية الصلاة عليه قبل الدفن ، وعجزوا عن توفير المستحضرات الطبية المانعة من انتقال العدوى ، وأوصوا بسرعة التخلص من الجثة وأن تدفن بعيداً عن الناس ؛ ففي هذه الحالة : ما حكم الصلاة عليه قبل الدفن أو بعده وهو غائب؟

---

(١) الفتوى منشورة في موقع مفكرة الإسلام (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>) ، بتاريخ ١٩/يناير/ ٢٠١٥ ، وقد بحثت عنها في إصدارات المجمع الفقهي وفي موقعه الإلكتروني ولم أجدها .

## للفقهاء في حكم الصلاة على الغائب قولان مشهوران:

**القول الأول:** أن الصلاة على الغائب مشروعة، وهو قول جمهور فقهاء

الشافعية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>، وعامة المالكية<sup>(٤)</sup>، ورواية عن

أحمد<sup>(٥)</sup>، أن الصلاة على الغائب غير مشروعة، وأنه لا يصلى على أحد إلا إذا كانت جنازته حاضرة.

وقد اختلف أصحاب القول الأول، القائلون بمشروعية الصلاة على

الغائب: هل يُصلى على كل غائب أم لا؟، على ثلاثة أقوال:

**الأول:** فذهب الشافعية<sup>(٦)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، أن الصلاة على

الغائب مشروعة مطلقاً، سواء صُلي عليه أو لم يصل عليه، وهذا أضعف

الأقوال كما صرح بذلك الشيخ ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)<sup>(٨)</sup>.

(١) ينظر: المجموع ٢٠٥/٥، أسنى المطالب ٣٢٢/١، نهاية المحتاج ٤٨٥/٢.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/١، المغني ١٩٥/٢، الفروع ١٩٦/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٦٧/٢، بدائع الصنائع ٣١٢/١، شرح فتح القدير ١١٧/٢.

(٤) ينظر: الذخيرة ٤٥٨/٢، شرح الخرشي ١٤٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٢٧/١.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/١، المغني ١٩٥/٢، الفروع ١٩٦/٢، المبدع ٢٦١/٢.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ٥١/٣، المجموع ٢٠٥/٥، أسنى المطالب ٣٢٢/١، مغني المحتاج

٣٤٥/١، نهاية المحتاج ٤٨٥/٢.

(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٢٦٤/١، الفروع ١٩٦/٢، المبدع ٢٦٠/٢، كشف القناع

١٢١/٢، الإنصاف ٥٣٣/٢.

(٨) ينظر: الشرح الممتع ٣٤٧/٥.

**الثاني:** وفي رواية عن الإمام أحمد أن صلاة الغائب مشروعة على العبد الصالح، ومن له شأن في الإسلام؛ أو منفعة للمسلمين؛ كعالم، أو مجاهد، ونحوهما، ورجح هذه الرواية بعض المتأخرين كالشيخ عبدالرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ)، والشيخ ابن باز (ت ١٤٢٠هـ)، والشيخ بكر أبو زيد (ت ١٤٢٩هـ)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية<sup>(١)</sup>.

**الثالث:** وهي رواية عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>، واختارها الخطابي (ت ٣٨٨هـ)<sup>(٣)</sup>، واستحسنها الروياني (ت ٥٠٢هـ) من الشافعية<sup>(٤)</sup>، ونصّها شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ)<sup>(٥)</sup>، والألباني (ت ١٤٢٠هـ)<sup>(٦)</sup>، واستدل لها الشيخ ابن عثيمين ورجحها<sup>(٧)</sup>، حيث قالوا: **بأن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا في حق من مات ولم يصل عليه، فإن صلي عليه فلا تشرع.**

- 
- (١) ينظر: الفروع ١٩٦/٢، المبدع ٢٦١/٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٥٨/١٤، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤١٨/٩، فتوى رقم (٥٣٩٤)، فتاوى إسلامية ٢٧/١.
- (٢) ينظر: الفروع، ١٩٦/٢، المبدع ٢٦٠/٢، الإنصاف ٥٣٣/٢.
- (٣) ينظر: معالم السنن ٥٤٢/٣، نيل الأوطار ٨٨/٤.
- (٤) ينظر: فتح الباري ١٨٨/٣، عون المعبود ٦/٩.
- (٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٦٠/٥، زاد المعاد ٥٢٠/١، ٥٢١.
- (٦) ينظر: أحكام الجنائز وبدعها ص ١١٥.
- (٧) ينظر: الشرح الممتع ٣٤٨/٥، ٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز ص ٧.

## أدلة الأقوال:

### أدلة القول الأول:

**أولاً:** استدلل القائلون بأن الصلاة على الغائب مشروعة مطلقاً، سواء صلي عليه أو لم يصل عليه، بحديث النجاشي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا<sup>(١)</sup>.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): "مذهبنا جواز الصلاة على الغائب عن البلد، ودليلنا حديث النجاشي، وهو صحيح لا مطعن فيه، وليس لهم يعني: المخالفين] عنه جواب صحيح"<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** استدلل من قال: إن صلاة الغائب مشروعة على من له شأن في الإسلام؛ أو منفعة للمسلمين، بحديث النجاشي أيضاً، وقالوا: إنه كان رجلاً صالحاً، وله شأن كبير في الإسلام، ومواقف مشهورة ساعد فيها المسلمين ونصرهم يوم هاجروا إلى الحبشة حين أشتد أذى المشركين عليهم<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** استدلل من قال: إن الصلاة على الغائب غير مشروعة إلا في حق من مات ولم يصل عليه، بالآتي:

١- أنه لم يرد في السنة النبوية ما يدل على مشروعية الصلاة على الغائب إلا ما ثبت في قصة النجاشي، والنجاشي لم يُصَلَّ عليه في بلده الحبشة؛ لأنه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، برقم (١١٨٨) واللفظ له، ومسلم في كتاب الجنائز، باب في التكبير على الجنائز، برقم (٩٥١).

(٢) المجموع ٢٠٦/٥.

(٣) ينظر: الفروع ١٩٦/٢، المبدع ٢٦١/٢.

مات بين قوم كفار، فكان لا بد من الصلاة عليه، ولذلك صلى عليه النبي ﷺ في المدينة<sup>(١)</sup>.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النجاشي أسلم، وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة، فبيعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده<sup>(٢)</sup>.

٢- أن الصلاة فرض على الكفاية بصحيح السنة النبوية، ولم يتأد هذا الفرض، وليس هناك ما ينوب عنه، فإذا أمكن تأديته فيؤتى به<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني:** استدل القائلون بعدم مشروعية الصلاة على الغائب بالآتي:

(١) أن الصلاة على الجنائز عبادة، والعبادة لا تشرع إلا من الكتاب والسنة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على غائب إلا على النجاشي، وكان هذا من خصوصياته، فلا يلحق به غيره<sup>(٤)</sup>.

ونوقش: بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل صحيح، وأن الأصل: أن الأمة مأمورة بالاعتداء بالنبي ﷺ والتأسي به.

ثم قالوا: يحتمل أنه ﷺ زويت له الأرض، أو رُفِع له سرير النجاشي حتى رأى الجنائز بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام، وبحضرته، دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاعتداء<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: منهاج السنة النبوية ٢٧/٣، زاد المعاد ١/٥٢٠.

(٢) ينظر: عون المعبود ٦/٩.

(٣) ينظر فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن كتاب: فتاوى إسلامية ١/٢٧.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/١٠١، البحر الرائق ٢/١٩٣، حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

ونوقش: بأنه لو كان كذلك لذكره أصحابه رضي الله عنهم، ولنقل إلينا، وكان أولى بالنقل من الصلاة؛ لأنه معجزة كبيرة<sup>(١)</sup>.

(٢) أنه قد توفي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم في الأسفار كأرض الحبشة والغزوات، بل من أعزّ الناس عليه كالقراء، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلّى عليهم، مع حرصه على الصلاة على كل من توفي من أصحابه<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد هذا أيضاً أن كبار الصحابة ومنهم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم لم يصلّ عليهم في الأمصار الإسلامية صلاة الغائب<sup>(٣)</sup>.

### الراجع:

بما أن مسألتنا مخصوصة بحكم الصلاة على الغائب الذي لم يصلّ عليه قبل الدفن أو بعده لعذر الوباء المعدي، ولوجاهة قول القائلين بجواز الصلاة على الغائب الذي لم يصلّ عليه، فإنه لا مانع من صلاة الغائب على من تعذرت الصلاة على جنازته بحضوره، خاصة وأن من قال بهذا القول من كبار العلماء والمجتهدين، بل ورجّحه أكثر المحققين.

فإن قيل: إن المقصود بجواز الصلاة على من صلّي عليه أو لم يصلّ عليه عند القائلين بذلك: ما إذا كان الميت غائباً في بلد آخر، وليس حاضراً في

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٢/٤٨٥، المغني ٢/١٩٥، كشف القناع ٢/١٢٢.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٢/١١٨، حاشية ابن عابدين ٢/٢٠٩.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٣/٣٤٨.

نفس البلد؛ لأن حضور الصلاة على من كان حاضراً بالبلد متيسر ومقدور عليه<sup>(١)</sup>.

فأقول: قد نصَّ بعض الفقهاء رحمهم الله على ذلك فيما لو كان حضور مَنْ في البلد متيسراً، فأما إذا تعذر حضور من في البلد لوجود مانع أو عذر أو مشقة؛ كالمحبوس أو المريض، وكذلك في حالة المرض المعدي المخوف فلا بأس.

قال الرَّملي الشافعي (ت ١٠٠٤هـ): "ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذري، وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس؛ لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه"<sup>(٢)</sup>.

وقال المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ): "وإن كان في أحد جانبي البلد لم يُصَلَّ عليه بالنية في أصحِّ الوجهين، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، والوجه الثاني: يُصَلَّى عليه؛ للمشقة، اختاره ابن حامد، وأبطله المجد بمشقة المرض والمطر، قال في الفروع: ويتوجه فيها تخريج"<sup>(٣)</sup>.

قلت: فإذا كان هذا متوجهاً في مشقة المرض والمطر فلا أن يكون متوجهاً فيما يخشى الهلاك بسببه كالوباء المعدي أولى، وبذلك أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في فتوى بشأن فيروس إيبولا<sup>(٤)</sup>

(١) ينظر: مغني المحتاج ١/٣٤٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ١/٢٦٤، الفروع ٢/١٩٦.

(٢) نهاية المحتاج ٢/٤٨٥، وينظر كذلك: أسنى المطالب ١/٣٢٢، مغني المحتاج ١/٣٤٥.

(٣) الإنصاف ٢/٥٣٤، وينظر كذلك: الفروع ٢/١٩٦، المبدع ٢/٢٦١.

(٤) الفتوى منشورة في موقع مفكرة الإسلام (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>)، بتاريخ

١٩/يناير/٢٠١٥، وقد بحثت عنها في إصدارات المجمع الفقهي وفي موقعه الإلكتروني ولم

أجدها.

وقد عمل بهذا القول في إحدى الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس الإيبولا في مدينة جدة، حيث مُنع أهله من المشاركة في غسله وتكفينه ودفنه والصلاة عليه بحضور جثته؛ خوفاً من انتقال الفيروس إليهم، وصُلِّيَ عليه صلاة الغائب بجامع الثنيان بمدينة جدة<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي (ت ٣٨٨هـ): "إذا مات المسلم ببلد من البلدان، وقد قضى حقه في الصلاة عليه، فإنه لا يُصَلِّي عليه من كان في بلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يُصَلَّ عليه لعائق أو مانع عذر، كان السنة أن يُصَلِّي عليه ولا يترك ذلك لبعده المسافة"<sup>(٢)</sup>.

وقال صديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ): "أما فيمن لم يُصَلَّ عليه، فالأمر أوضح من أن يخفى، ولا تزال الصلاة مشروعة عليه، ما علم الناس أنه لم يُصَلَّ عليه أحد"<sup>(٣)</sup>.

### المطلب الخامس

#### حكم التخلص من جثة الميت المصاب بالمرض المعدى بغير الدفن

اعتبرت الشريعة الإسلامية جسد الإنسان حياً أو ميتاً أمانة لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير حق، وحرمت إهانتة والاعتداء عليه وانتهاك حرمة، وأوجبت الرفق به عند غسله وتجهيزه ووقت حمله ودفنه، وشرعت الأحكام والآداب العامة والتفصيلية لتشجيعه والمحافظة عليه حتى يوارى في مقابر

(١) الخبر نشر في صحيفة الحياة السعودية، بتاريخ ٨/أغسطس/٢٠١٤م، وفيه تصريح للمتحدث الرسمي باسم أمانة محافظة جدة أ.محمد البقمي، وهو موجود على موقعها الإلكتروني . (<http://www.alhayat.com>)

(٢) معالم السنن ٥٤٢/٣ .

(٣) التعليقات الرضية ٤٥٠/١ .

المسلمين، حتى استحب أكثر الفقهاء عند دفن الميت: توسيع قبره، وتعميقه، وتحسينه، وأن يُجعل القبر لحداً لا شقاً<sup>(١)</sup> بقدر الإمكان<sup>(٢)</sup>.

بل إن الشريعة حافظت حتى على رُفات الأجساد في المقابر وإن طال الأمد، وجعلت للمقابر قدراً كبيراً من الحرمة، فحرمت امتهانها، وحثت على العناية بها بالقدر الذي يصونها ويقيها على حالها؛ إكراماً لساكنيها، ومراعاة لحرمة من فيها.

هذا هو الأصل في التعامل مع الأموات في جميع عمليات ومراحل التجهيز؛ إكراماً لهم، ومراعاة لمشاعر ذويهم، وأي طريقة أخرى يتم التعامل بها مع الميت بعد وفاته غير الدفن فإنها مخالفة للشرع.

ومع هذا يجب علينا ألا نُغفل ما ذكرته منظمة الصحة العالمية في إحدى نشراتها التحذيرية أن الأكثر عرضة للخطر والإصابة بفيروس إيبولا، هم: العاملون الصحيون، وأفراد الأسرة، وغيرهم ممن يتصل اتصالاً وثيقاً بالمصابين بالعدوى، وكذلك المشيعون الذين يلامسون الجثة بشكل مباشر خلال تجهيزها؛ معللة ذلك بأن مستويات فيروس الإيبولا تظل مرتفعة حتى بعد الوفاة، مما يحتم التعامل مع جثث من توفوا بسبب هذا الفيروس من

---

(١) وإن كان هذا يختلف باختلاف رخاوة الأرض وشدتها، والحد: أن يُحفر في أسفل القبر من جهة القبلة، بقدر ما يسع الميت ويوضع فيه، والشق: أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع الميت فيه، ويُسقف. ينظر: المجموع ٢٤٥/٥، المغني ١٨٧/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٦١/٢، الذخيرة ٤٧٨/٢، المهذب ١٣٧/١، الإنصاف ٥٤٥/٢، المحلى ١٣٢/٥، السيل الجرار ٣٦٣/١.

خلال فرق الدفن المدربة والمجهزة للقيام بعملية الدفن بأمان، وبشكل يصون حرمة الآدمي، فضلاً عن ضرورة دفنهم على الفور<sup>(١)</sup>.

وينبغي ألا يغيب عنا أيضاً أن أكثر البلدان إصابة بهذه الأمراض والأشد تضرراً منها هي البلدان الفقيرة، ذات الرعاية الصحية الضعيفة، غير القادرة على توفير العلاج اللازم للمرضى أو أدوات الوقاية الشخصية للعاملين في مراكز الرعاية الصحية.

وبناء عليه، فإنه إذا وقع هذه الوباء وتوفرت تلك الدواعي والأسباب، وتحقق العجز عن مواراة الميت المصاب، حتى وإن وقع هذا الأمر في إحدى البلدان ذات الإمكانيات الصحية العالية، والاستعدادات الوقائية الكاملة، لكن قرّر الحذاق الثقات من أهل الاختصاص أن دفن الجثة لن يمنع من انتقال العدوى، وأن وجود الجثة في القبر يشكل خطراً كبيراً وضرراً بالغاً على الأحياء، وسيكون سبباً في انتشار الأمراض والأوبئة بين الأصحاء وفي البيئة المحيطة، وأنهم لن يتمكنوا من إيقاف سريان هذا المرض أو الحد منه مهما اتخذ من إجراءات احترازية، ووسائل وقائية.

فحينئذ يجب على المنظمات الصحية أن تكثف الدراسات والأبحاث لإيجاد العلاجات الكافية، والتحصينات اللازمة، والوسائل الوقائية، وأن تتعاون لمكافحة هذه الأمراض، وتساعد الدول الفقيرة في توفير ما يلزم من الكوادر الصحية المتخصصة، ووسائل السلامة، والتوعية بكيفية التعامل مع هذه الحالات، خاصة مع ما نشهده من التطور الطبي المتنامي، والاكتشافات العلمية المتجددة في المجال الصحي.

(١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية، (<http://www.who.int>).

كما يجب على المجامع الفقهية والهيئات الشرعية أن تبادر بإيجاد الحلول المناسبة للتمكن من دفن الميت بأي طريقة ممكنه، تضمن كرامته، وتصون حرمة، وتحمي المجتمع من ضرره، كتعميق حفرة الدفن، أو تغطيتها بطبقة صلبة، أو وضع الجثة في كيس بلاستيكي سميك، أو صندوق محكم الغلق مع تعقيم وتطهير الطبقة الخارجية، أو الدفن في مكان مخصص، أو في تربة ذات خصائص جيولوجية معينة تمنع تسرب العدوى، أو نحو ذلك، وألا تتنازل عن الدفن الشرعي للميت بمجرد التوصيات الفردية، والتقارير الظنية، مع الأخذ في الاعتبار المعايير العالمية في التعامل مع الحالات الوبائية.

أؤكد على هذا لأنني ومن خلال بحثي واطلاعي المستمر على كثير من الدراسات والأخبار والتقارير المتعلقة بالأمراض المعدية، وجدت عدداً من الإصدارات الطبية والأدلة الإرشادية المعتمدة من مراكز طبية موثوقة في بيان كيفية التعامل مع الجثث المصابة، وأكد بعضها على إمكانية الدفن الشرعي من خلال آليات محددة، وطرق علمية آمنة، يقوم بها فريق طبي متخصص ومؤهل<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر على سبيل المثال: موقع منظمة الصحة العالمية، (<http://www.who.int/>)، وموقع المخلفات الطبية (<http://medicalwaste.org.ly/>) في مقال بعنوان: كيف يتم دفن الموتى بمرض فيروس الإيبولا حسب توصيات منظمة الصحة العالمية، وقد نشرت صحيفة الحياة السعودية، بتاريخ ٨/أغسطس/٢٠١٤م، وفيه تصريح للمتحدث الرسمي باسم أمانة محافظة جدة أ.محمد البقمي، خيراً يفيد بإجراء تجهيز ودفن لمتوفى مشتبه بإصابته بمرض الإيبولا، من قبل فريق طبي متخصص، وفي الخبر إفادة من أستاذ مكافحة العدوى المساعد في كلية الطب بجامعة الباحة واستشاري الأمراض المعدية الدكتور محمد حلواني، بإمكانية الدفن بالطرق العلمية، مع ضرورة تخصيص جزء معين من المقبرة لدفن هذه الحالات بطريقة اللحد، بحيث

في الوقت الذي برزت فيه بعض الأصوات من فئات مختلفة وتخصصات متنوعة تنادي بأنه لا مخرج من التخلص من أضرار الجثث المصابة بالمرض بعد الوفاة إلا بحرق الجثة والعياذ بالله.

بل إنني اطّلت على بعض الفتاوى الفردية التي تجيز في حالة الضرورة حرق الجثة المصابة بالمرض المعدى، إذا كان الحرق هو السبيل الوحيد لمنع انتقال العدوى، بحجة: مراعاة المصلحة العامة، وأن الضرورات تبيح المحضورات، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وأنه يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام، وأنه إذا خرجت روح الآدمي من جسده أصبح جثة هامة لا قيمة له<sup>(١)</sup>.

وفي المقابل وقفت على عدد من الفتاوى تحرّم وتجرم حرق جثة الميت المصاب مهما كان السبب، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٢)</sup>، حين سئل عن كيفية التعامل مع ضحايا مرض الإيبولا،

---

لا يتم نبش القبر واستخدامه مرة أخرى، إضافة إلى ضرورة فرش القبر بمادة «الجير»، إذ إن هذه المادة تقوم بالقضاء على ما تبقى من الفيروس بعد تحلل الجثة، والخير بكامله موجود على موقعها الإلكتروني.

(١) ينظر على سبيل المثال: الفتوى رقم (٤٥٣٠٠)، في موقع إسلام ويب (<http://fatwa.islamweb.net>)، وفتوى منسوبة إلى الداعية أحمد الكبسي، في أول حالة وفاة مصابة بداء الكلب (السعار) المعدى، بمدينة دبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة، تجيز حرق جثة المسلم المصاب، مع أن أحد أطباء الأمراض المعدية أوصى في الحالة نفسها بدفن الجثة في تابوت حديد مغلق أو وضعه داخل عدة أكياس بلاستيكية من المخصصة لدفن الموتى في حال إصابتهم بأمراض معدية، على أن تتخذ كافة الإجراءات الوقائية أثناء مراحل التكفين والدفن، والفتوى والخبر موجودان على موقع: (<http://www.alarabiya.net>).

(٢) الفتوى منشورة في موقع مفكرة الإسلام (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>)، بتاريخ

حين ضرب بعض الدول الأفريقية، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>(١)</sup>، حيث أفتوا بجرمة حرق جثة الميت المسلم لأي سبب<sup>(٢)</sup>.

**مستدلين فيما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة، من أبرزها:**

(١) أن دفن الميت ومواراته في الأرض توجيه رباني، وسنة نبوية، وفطرة سوية، انعقد الإجماع على وجوبه في جميع الشرائع السماوية، وفي إحراق جثته مصادمة ومعارضة ومخالفة للنصوص الشرعية، والإجماع، والفطرة السوية التي توجب تكريمه، والرحمة به، وحماية جثته، وتحريم إيذائه والاعتداء عليه<sup>(٣)</sup>.

(٢) أن الميت يتأذى مما يتأذى منه لو كان حياً، فقد ثبت في الحديث الصحيح عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِ حَيًّا»<sup>(٤)</sup>.

---

١٩/يناير/ ٢٠١٥، ونشرتها صحيفة مكة بتاريخ ٢٩/ربيع الأول/١٤٣٦هـ، (<http://makkahnewspaper.com>)، وانظر الفتوى رقم (٩٠٨٩) في موقع الإسلام سؤال وجواب (<https://islamqa.info>).

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الفتوى رقم (١٧٥١٣).

(٢) ينظر: فتوى أ.د. خالد بن علي المشيقح، حين سئل عن حرق جثث ضحايا حادثة توسنامي؛ خوفاً من تفشي الأمراض، وحفاظاً على صحة الأحياء، موقع طريق الإسلام (<http://ar.islamway.net>)، وفتوى للدكتور عبدالحמיד الأطرش رئيس لجنة الفتوى السابق بالأزهر، بتاريخ ١٥/أكتوبر/٢٠١٤، تعليقاً على خبر إحراق جثة مسلم بالأمم المتحدة بعد إصابته بفيروس الإيبولا، في موقع (<http://www.vetogate.com>).

(٣) تقدم بيان حكم الدفن والأدلة عليه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، برقم (٣٢٠٧) واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت،

قال ابن الحاج المالكي (ت ٧٣٧هـ) بعد ذكره لهذا الحديث: "وذلك عامٌ في العَظْم وغيره، قلّ أو كثر، فكلّ ما لا يليق به في حال حياته لا يُفعل به بعد مماته إلا ما أذن الشَّرع فيه، وما لم يأذن الشَّرع فيه فَيَمْنَع على كُلِّ حال" (١).

وقال الإمام الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): "فيه دليل على وجوب الرِّفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك؛ لأن تشبيهه كسر عظمه بكسر عظم الحي إن كان في الإثم فلا شك في التحريم، وإن كان في التألّم فكما يحرم تأليم الحي يحرم تأليم الميت" (٢).

وهذا يعني أن إحراق جثة الأدمي بعد موته كإحراقها وهو حي، وهو تشبيهٌ كاف في الزجر عن هذا الفعل والتشنيع على مرتكبه.

(٣) أن من الأصول المقررة عند الفقهاء: أنه لا يجوز هتك حرمة الميت المتيقّنة لأمر موهوم (٣)، وفي إحراق الميت بسبب مخاوف مظنونة هتك صريح لحرمة، وامتهانٌ له وحطٌّ من كرامته.

(٤) أن الفقهاء نصّوا على تحريم إحراق الميت وإن أوصى بذلك، ومن ذلك ما جاء في الإقناع وشرحه كشاف القناع، ونصه: "ويحرم قطع شيء من أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه؛ لحديث: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»، ولبقاء حرمة، ولو أوصى بما ذكر من القطع والإتلاف والإحراق" (٤).

---

برقم (١٦١٦)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام ١٠٣٥/٢، والألباني في إرواء الغليل برقم (٦٧٣).

(١) المدخل لابن الحاج ٢٤٢/٣ .

(٢) نيل الأوطار ٥٧/٤ .

(٣) ينظر: المعني ٢١٦/٢، شرح الزركشي ٣٤٠/١، المبدع ٢٧٩/٢ .

(٤) الإقناع وشرحه كشاف القناع ١٤٣/٢، وينظر نحو هذا النص أيضاً في: مطالب أولى النهي

٥) أن الفقهاء نصّوا على تحريم طبخ الميت أو شويه بالنار للمضطر الذي خشي على نفسه الهلاك ولم يجد سوى ميتة آدمي، قال الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ): " وحيث جوزنا أكل ميتة الآدمي المحترم فلا يجوز طبخها، ولا شيّها؛ لما فيه من هتك حرمة"<sup>(١)</sup>.

هذا هو الأصل الذي لا يسوغ خلافه، وينبغي الالتزام به، فإن كان ثمة ضرورة أو حاجة ككثرة الموتى بسبب الوباء المعدي، وضيق المكان أو تعدّد وجود من يخفر القبور، وتعرّس دفن كل واحد في قبر، فإن الشريعة جعلت لنا مخرجاً، وهو جواز دفن أكثر من شخص في قبر واحد؛ دفعاً للحرج، وهو أمر متفق على جوازه بين فقهاء المذاهب عند الضرورة<sup>(٢)</sup>.

مستدلين على ذلك بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتَلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ"<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،

. ٩١٤/١

(١) مغني المحتاج ٣٠٧/٤، وهذا عند من يقول بجواز الأكل من الآدمي الميت في حالة الاضطرار، وهم الجمهور، ينظر أيضاً: المجموع ٤٠/٩، أسنى المطالب ٥٧١/١، حاشية البجيرمي . ٤١٤/٤

(٢) ينظر: المبسوط ٦٥/٢، شرح فتح القدير ١٤١/٢، الذخيرة ٤٧٩/٢، مواهب الجليل ٢٣٦/٢، أسنى المطالب ٣٣٠/١، نهاية المحتاج ١٠/٣، المغني ٢٢٢/٢، الإنصاف ٥٥١/٢، المحلى ١١٦/٥، نيل الأوطار ١٢٤/٤ .

(٣) والمعنى هنا: " أنه ﷺ كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه؛ للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث: أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآناً فيقدمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادةه". عمدة القاري ١٥٤/٨ .

وقال: أنا شهيدٌ على هؤلاء، وأمرَ يدفِنُهُم يدِمَائِهِم، ولم يُصَلِّ عليهم، ولم يُغَسِّلُهُم<sup>(١)</sup>.

قال النووي (ت ٦٧٦هـ): " لا يجوز أن يدفن رجلان ولا امرأتان في قبر واحد من غير ضرورة ... أما إذا حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء، أو هدم وغرق، أو غير ذلك، وعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز دفن الاثنين والثلاثة وأكثر في قبر، بحسب الضرورة"<sup>(٢)</sup>.

وعلى افتراض أن الجهات المعنية قامت بكل ما في وسعها، واستنفذت طاقتها، وعجز الأطباء عجزاً ظاهراً عن إيجاد وسيلة للتحرز عن ضرر العدوى، وأجمع المتخصصون على أنه لا سبيل لتوقي عدوى ذلك المرض، ولم يكن ثمة بديل عن الدفن إلاّ التخلص من الجثة المصابة بالمرض، وجزم الأطباء أن الفيروس يمكن أن يتسرب إلى التربة أو الماء إذا دفن المتوفى، وكان حرق جثة المصاب هو السبيل الوحيد لمنع انتقال العدوى، فإننا حينئذ نحتاج إلى اجتهاد جماعي يضم لفيماً من العلماء المجتهدين والجامع الفقهية والبيئات الشرعية وبحضور أطباء متخصصين أهل خبرة ودراية بهذه الأوبئة من أجل دراسة المسألة بجميع ما يتعلق بها دراسة متأنية، والخروج برأي فقهي واقعي مبني على تصور صحيح وشامل لهذه القضية، وإيجاد حلول تتوافق مع حرمة الآدميين وما يصون كرامتهم، ويراعي مشاعر أهلهم.

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم وأحكم ، ، ،

(١) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الجنائز، باب من يُقدّم في اللحد، برقم (١٢٨٢) .

(٢) ينظر: المجموع ٢٤٢/٥ .

\* \* \*

## الخاتمة

وبعد .. فإنه يمكن إجمال ما توصلت إليه بعد دراسة المسائل السابقة في النقاط الآتية :

(١) كمال الشريعة الإسلامية وشمولها، فما وقع على الناس من واقعة إلا وَجَعَلَتْ لهم مخرجاً.

(٢) سهولة الشريعة ويسرها؛ حيث عُلِّقَتْ أداء الفرائض والواجبات بالاستطاعة والإمكان.

(٣) عناية الإسلام بالمسلم حياً وميتاً؛ ففي حياته أوجبت عليه الشريعة الأخذ بأسباب التحرز من كل ما يضره، كالأمراض المعدية ونحوها، وجعلت حرّمته ميتاً باقية كما كانت في حياته، فلا يجوز هتك حرّمته المتيقّنة لأمر موهومة أو محتملة، كما حرّمت وجرّمت إحراق جثته مهما كانت حاله؛ لمعارضة هذا العمل ومخالفته للنصوص الشرعية، والفطرة السوية.

(٤) أن فقهاء الإسلام لم يغفلوا في اجتهاداتهم آراء الأطباء المختصين وما ثبت لديهم بالعلم والتجربة، فأوجبوا العمل بالأصول الشرعية في التعامل مع الموتى المصابين بالأمراض المعدية ما دام يمكن اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد انتقال العدوى إلى المتعاملين مع جثة المصاب، فأوجبوا غسله، وتكفينه، والصلاة عليه على الصفة المشروعة.

أما إذا ثبت لدى الأطباء الثقات أن استعمال وسائل الوقاية والسلامة لن يؤدّي إلى الحماية اللازمة من انتقال العدوى، فإن الفقهاء يسقطون وجوب غسل المصاب وتكفينه، ويوجبون التيمم إن أمكن، وتكفينه بما يندفع به الضرر؛ دفعاً للحرج، والصلاة عليه بحسب حاله، ولو على قبره بعد الدفن، فإن لم يمكن فيُصلّى على جنازته صلاة الغائب.

وفي الختام .. أوصي : بتكثيف الدراسات الشرعية والطبية في هذا الموضوع ، وعدم التسرع في إصدار الفتاوى إلاّ بعد تصوّر شامل للمسألة ، ومراجعة أهل الاختصاص فيها ، وأؤكد أن على المنظمات والمراكز الصحية إعداد الكوادر المؤهلة والمتخصصة في التعامل مع هذه الحالات وأمثالها. والله أعلم.

\* \* \*

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة - الإسكندرية، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ.
- (٢) أحكام التداوي (قواعد وتطبيقات)، د. خيرية عمر موسى، ضمن مجموعة أبحاث في السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، المنعقد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بعنوان: (قضايا طبية معاصرة)، ١٤٣٤هـ.
- (٣) أحكام الجناز وبعدها، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف بالرياض، ط١، سنة ١٤١٢هـ.
- (٤) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبع سنة ١٤١٥هـ.
- (٥) الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي، د. بلحاج العربي أحمد، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٤٢)، السنة ١١، من ص٨ - ١٦٠.
- (٦) اختلاف الأئمة العلماء، الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٣هـ.
- (٧) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، سنة ١٤٢٦هـ.
- (٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية - بيروت، دمشق، ط٢، سنة ١٤٠٥هـ.
- (٩) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، سنة ١٤٢٢هـ.

- (١٠) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٣هـ.
- (١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط ٢.
- (١٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، سنة ١٩٨٢م.
- (١٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المعروف بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (١٥) بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤١٥هـ.
- (١٦) البنائة في شرح الهداية؛ بدر الدين محمود بن محمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢، سنة ١٤١١هـ.
- (١٧) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- (١٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتب الإسلامي - القاهرة، طبع سنة ١٣١٣هـ.

- (١٩) تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٥هـ.
- (٢٠) التطبيقات الطبيّة على القواعد الفقهية، طارق بن صالح الفوزان، مدارس مع الدكتور: سعد بن ناصر الشثري، دار أطلس الخضراء - الرياض، ط ١ سنة ١٤٣٤هـ.
- (٢١) التنوير في الاصطلاحات الطبية؛ لأبي منصور الحسن بن نوح القمري، تحقيق: د.غاده حسن الكرمي، مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، ١٤١١هـ.
- (٢٢) التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر. دار الفكر - بيروت / دمشق، ط ١، سنة ١٤١٠هـ.
- (٢٣) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، سنة ٢٠٠١م.
- (٢٤) جامع الأمهات، لأبي عمر عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: الأخضر الأخضر، اليمامة للنشر والتوزيع - دمشق / بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.
- (٢٥) الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. اليمامة - بيروت، ط ٣، سنة ١٤٠٧هـ.
- (٢٦) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.
- (٢٧) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

(٢٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)،  
تحقيق: محمد عlish، دار الفكر - بيروت.

(٢٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي  
(ت ١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، ط ٣، سنة ١٣١٨هـ.

(٣٠) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي  
(ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، طبع سنة  
١٤١٢هـ.

(٣١) حاشية رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر، الشهرير بابن عابدين  
(ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، طبع سنة ١٤٢١هـ.

(٣٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي  
(ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب  
العلمية - بيروت، طبع سنة ١٤١٩هـ.

(٣٣) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا يحيى بن شرف  
النوي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة - بيروت،  
طبع سنة ١٤١٨هـ.

(٣٤) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد  
حجي، دار الغرب - بيروت، طبع سنة ١٩٩٤م.

(٣٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،  
المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

- (٣٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)،  
تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار  
الإسلامية - بيروت / الكويت، ط ١٤، سنة ١٤٠٧هـ.
- (٣٧) سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد  
فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - بيروت.
- (٣٨) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)،  
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- (٣٩) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق:  
السيد عبد الله هاشم يمني المدني، دار المعرفة - بيروت، طبع سنة ١٣٨٦هـ.
- (٤٠) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد  
عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، طبع سنة ١٤١٤هـ.
- (٤١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني  
(ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة  
١٤٠٥هـ.
- (٤٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن  
الجوزي - الدمام، ط ١، سنة ١٤٢٢هـ.
- (٤٣) شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي  
(١١٠٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٤٤) شرح فتح القدير، لابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)،  
دار الفكر - بيروت، ط ٢.

- (٤٥) شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- (٤٦) شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، سنة ١٩٩٦م.
- (٤٧) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، سنة ١٤١٤هـ.
- (٤٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٤٩) الطبّ الوقائي في الإسلام، د. ماهر حامد الحولي، بحث مقدم لندوة بعنوان: (الأمراض الوبائية معالجة طبية شرعية)، عُقدت بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، بتاريخ ١٧/١٢/١٤٢٨هـ.
- (٥٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٥١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢، سنة ١٩٩٥م.
- (٥٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالملكة العربية السعودية - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

- (٥٣) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، طبع سنة ١٤١١هـ.
- (٥٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.
- (٥٥) الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤١٨هـ.
- (٥٦) فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي وأ.د. علي يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤٢٧هـ.
- (٥٧) فقه النوازل في العبادات، أ.د. خالد بن علي المشيخ، مكتبة الرشد ناشرون - الرياض، ط ٢، ١٤٣٤هـ.
- (٥٨) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سَعدي أبو جيب، دار الفكر - دمشق، ط ٢، سنة ١٤٠٨هـ.
- (٥٩) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، من الدورة الأولى إلى الدورة السادسة عشرة، (١٣٩٨هـ/١٤٢٢هـ).
- (٦٠) قواعد الفقه، للسيد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ت ١٤٠٢هـ)، الصدف بيلشرز - كراتشي، ط ١، سنة ١٤٠٧هـ.
- (٦١) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- (٦٢) كتاب المراسيل؛ لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن مساعد الزهراني، دار الصميعي للنشر - الرياض.

(٦٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، سنة ١٤٠٩هـ.

(٦٤) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي، ومصطفى هلال.

(٦٥) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ١.

(٦٦) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، طبع سنة ١٤٠٠هـ.

(٦٧) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.

(٦٨) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان، شيعي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ.

(٦٩) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٩٩٧م.

(٧٠) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف - الرياض، ط ٢، سنة ١٤٠٤هـ.

(٧١) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ)،  
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة - بيروت.

(٧٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة  
(ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت،  
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

(٧٣) المختار للفتوى، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ)، مطبوع مع  
شرحه الاختيار للمؤلف نفسه، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب  
العلمية - بيروت، ط ٣، سنة ١٤٢٦هـ.

(٧٤) المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج  
(ت ٧٣٧هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠١هـ.

(٧٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن  
أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ). بعناية: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم - بيروت، ط ١،  
سنة ١٤١٩هـ.

(٧٦) مسائل حرب الكرمانى؛ للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لأبي  
محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: د. عامر بهجت،  
عام: ١٤٣٢ - ١٤٣٣هـ.

(٧٧) المستجدات في كتاب الجنائز، رسالة دكتوراه للباحث: عايد بن معافى  
الجدعاني، جامعة أم القرى، ١٤٢٣هـ.

(٧٨) المستدرک علی الصحیحین، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)،  
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة  
١٤١١هـ.

(٧٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.

(٨٠) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، طبع سنة ١٩٦١م.

(٨١) معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تخريج وترقيم: عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، سنة ١٤١١هـ

(٨٢) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

(٨٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

(٨٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ١، سنة ١٤٠٥هـ.

(٨٥) مفهوم العدوى والأمراض المعدية عند الأطباء العرب والمسلمين، د. محمود الحاج قاسم، الموصل - العراق.

(٨٦) المنثور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط ٢، سنة ١٤٠٥هـ.

(٨٧) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر - بيروت، طبع سنة ١٤٠٩هـ.

- (٨٨) منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، طبع سنة ١٤٠٦هـ.
- (٨٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- (٩٠) منهج الإسلام في علاج الأمراض العادية والمعديّة، أ.د. علي محيي الدين القره داغي، بحث منشور في موقع المسلم، بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٦هـ.
- (٩١) المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
- (٩٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرّعيني المالكي محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، سنة ١٣٩٨هـ.
- (٩٣) الموسوعة الطبية الفقهية، د.أحمد محمد كنعان، دار النفائس - بيروت، ط ١، سنة ١٤٢٠هـ.
- (٩٤) موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، إعداد الشؤون الصحية بوزارة الحرس الوطني - المملكة العربية السعودية.
- (٩٥) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (قسم العبادات)، (قسم الفقه الطبي)، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٣٦هـ.
- (٩٦) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لأبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

(٩٧) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، طبع سنة ١٤٠٤هـ.

(٩٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت، طبع سنة ١٩٧٣م.

(٩٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - لبنان، ط سنة ١٤١٥هـ.

(١٠٠) المواقع الإلكترونية التي استفدت منها، وهي:

- موقع المسلم: (<http://www.almoslim.net>).

— موقع الشبكة الإسلامية (إسلام ويب)، مركز الفتوى:

(<http://fatwa.islamweb.net>).

- موقع الإسلام سؤال وجواب: (<https://islamqa.info>).

- موقع طريق الإسلام: (<http://ar.islamway.net>).

- موقع مفكرة الإسلام: (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>).

— موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية:

(<http://www.habous.gov.ma>).

- موقع منظمة الصحة العالمية: (<http://www.who.int>).

- موقع وزارة الصحة السعودية: (<http://www.moh.gov.sa>).

- موقع وزارة الصحة بدولة الإمارات العربية المتحدة: ([www.moh.gov.ae](http://www.moh.gov.ae)).

- موقع الطبي: (<http://www.tbceb.net>).

- موقع دكتورني: (<http://www.doctoori.net>).

- موقع المخلفات الطبية : (<http://medicalwaste.org.ly>) .
- صحيفة عكاظ السعودية : (<http://www.okaz.com.sa>) .
- صحيفة مكة السعودية : (<http://makkahnewspaper.com>) .
- صحيفة الحياة السعودية : (<http://www.alhayat.com>) .

\* \* \*

Medical Waste Website: (<http://medicalwaste.org.ly/>).

Okaz Newspaper Website (<http://www.okaz.com.sa/>).

Makkah Newspaper Website: (<http://makkahnewspaper.com/>).

al-Hayat Newspaper Website (<http://www.alhayat.com/>).

\* \* \*

Encyclopedia of Contemporary Issues Fiqh (Worship Chapter), (Medical Fiqh Chapter). 1st ed. Research Excellence Center in the Contemporary Issues Fiqh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, 1436 AH.

al-Beqa'ei, Ibrahim O. Nazhm ad-Durar fi Tanasub al-Aiyat wa as-Suwar. Ed. Abdulrazzaq G. al-Mahdi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1415 AH.

al-Ramli, Muhammad A. Nehayat al-Muhtaj ela Sharh al-Menhaj. Beirut: Dar al-Fekr for publishing, 1404 AH.

ash-Shawkani, Muhammad A. Nail al-Awtar mn Ahadith Saiyyed al-Akhyar Sharh Muntaqa al-Akhbar. Beirut: Dar al-Jil, 1973 AD.

al-Marghinani, Ali A. al-Hedayah Sharh Bedayat al-Mubtadi. Ed. Talal Yousuf. Lebanon: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, 1415 AH.

#### Websites:

List of websites helped in conducting the research:

al-Muslim Website: (<http://www.almoslim.net>).

Islam Web Website, Fatwa Section: (<http://fatwa.islamweb.net/>).

Islam: Question and Answer Website: (<https://islamqa.info>)

Islam Way Website: (<http://en.islamway.net/>).

Islam Memo Website: (<http://islammemo.cc/akhbar/arab>).

Website of the Moroccan Ministry of Awqaf and Islamic Affairs (<http://www.habous.gov.ma/>)

World Health Organization Website: (<http://www.who.int/>)

Website of Saudi Ministry of Health: (<http://www.moh.gov.sa/>)

Website of United Arab Emirates Ministry of Health ([www.moh.gov.ae](http://www.moh.gov.ae)).

at-Tebbi Website: (<http://www.tbbeb.net/>).

Doctori Website: (<http://www.doctori.net/>).

Mustafa, Ibrahim, Ahmad az-Zayat, Hamed Abdulkader, & Muhammad an-Najjar. al- Mu'jam al-Wasit. Ed. Arabic Language Academy. Dar ad-Da'wah, n.d.

al-Sherbini, Muhammad K. Mughni al-Muhtaj ela Ma'refat Alfazh al-Menhaj. Beirut: Dar al-Fekr, n.d.

Ibn Qudamah, Abdullah A. al-Mughni fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal ash-Shaibani. 1st ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1405 AH.

Qasem, Mahmoud H. The Concept of Infection and Infectious Diseases among Arab and Muslim Physicians. Iraq, Mosul, n.p., n.d.

al-Zarkashi, Muhammad B. al-Manthour fi al-Qawa'ed. Ed. Dr. Taysir F. Ahmad. 2nd ed. Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1405 AH.

'Eleish, Muhammad A. Menah al-Jalil Sharh Mukhtasar Sayyed Khalil. Beirut: Dar al-Fekr, 1409 AH.

Ibn Taymiyyah, Ahmad A. Menhaj as-Sunnah an-Nabawiyyah. Ed. Muhammad R. Salem. Qurtubah Foundation, 1406 AH.

an-Nawawi, Yahya S. Menhaj at-Talebin. Beirut: Dar al-Ma'refah, n.d.

Daghi, Ali M. Islam Approach in the Treatment of Normal and Infectious Diseases. Research published online on Muslim website, 22/12/1436 AH.

al-Shirazi, Ibrahim A. al-Muhathab fi Fiqh al-Imam ash-Shafi'i. Beirut: Dar al-Fekr, n.d.

al-Hattab, Muhammad M. Mawaheb al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1398 AH.

Kana'an, Ahmad M. Juristic Medical Encyclopedia. 1st ed. Beirut: Dar al-Nafa'es, 1420 AH.

King Abdullah ibn Abdulaziz Arabic Encyclopedia for Health Content. Health Affairs, Ministry of National Guard, Saudi Arabia.

al-Harrani, Abdulsalam A. al-Muharrer fi al-Fiqh 'ala Math'hab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Ma'aref, 1404 AH.

azh-Zhaheeri, Ali A. al-Muhala. Ed. Society of the Revival of Arab Heritage. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah, n.d.

Mazah, Mahmoud A. al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh an-Nu'mani. 1st ed. Ed. Abdulkarim S. al-Jundi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1424 AH.

al-Mawseli, Abdullah M. al-Mukhtar li al-Fatwa. Ed. Abdullatif M. Abdulrahman. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1426 AH.

al-Fasi, Muhammad M. al-Madkhal. Beirut: Dar Al-Fekr, 1401 AH.

Ibn Hazm, Ali A. Marateb al-Ijma' fi al-'Ebadat wa al-Mu'amalat wa al-I'tiqadat. Ed. Hassan A. Asber. 1st ed. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1419 AH.

al-Karmani, Harb I. Issues of Harb al-Karmani for the imams: Ahmad ibn Hanbal and Is'haq ibn Rahwayh. Ed. Amer Bahjat. N.p, 1432-1433 AH.

al-Jada'ani, Ayed M. Recent Issues in the Book of Funerals. Ph.D. dissertation, Umm al-Qura University, 1423 AH.

al-Naisabouri, Muhammad A. al-Mustadrak 'ala al-Sahihain. Ed. Mustafa A. Atta. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1411 AH.

ash-Shaibani, Ahmad H. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Egypt: Qurtubah Foundation, n.d.

as-Suyuti, Mustafa S. Mataleb Ouli an-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Damascus: al-Maktab al-Islami, 1961 AD.

al-Khattabi, Ahmad M. Ma'alem as-Sunan Sharh Sunan Abi Dawoud. Takhrij and punctuated by Abdulsalam Abdulshafi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1411 AH.

al-Mushaiqeh, Khalid A. Scourges in Worship Fiqh. 2nd ed. Riyadh: ar-Rushd Library Publishers, 1434 AH.

Abu Jib, Saadi. Fiqh Dictionary: Lexically and Contextually. 2nd ed. Damascus: Dar al-Fekr, 1408 AH.

Resolutions of Islamic Fiqh Academy of Muslim World League from the first session to the sixteenth session, (1398 AH / 1422 AH).

al-Barakati, Muhammad A. Principles of Fiqh. 1st ed. Karachi: as-Sadaf Publishers, 1407 AH.

Ibn Qudamah, Abdullah A. al-Kafi fi Fiqh al-Imam al-Mubajal Ahmad ibn Hanbal. Beirut: al-Maktab al-Islami, n.d.

Abi Dawoud, Sulaiman A. Kitab al-Marasil. Ed. Abdullah M. al-Zahrani. Riyadh: Dar as-Sumai'ei for publishing, n.d.

Ibn Abi Shaybah, Abdullah M. al-Katab al-Musanaf fi al-Ahadith wa al-Athar. Ed. Kamal Y. al-Hout. 1st ed. Riyadh: ar-Rushd Library, 1409 AH.

al-Bahuti, Mansour Y. Kash' shaf al-Qena' 'an Matn al-Iqna'. Ed. Helal Musailhi and Mustafa Helal. Beirut: Dar al-Fekr, 1402 AH.

Ibn Manzhour, Muhammad M. Lisan al-Arab. 1st ed. Beirut: Dar Sader, n.d.

Ibn Mufleh, Ibrahim M. al-Mubde' fi Sharh al-Muqne'. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1400 AH.

al-Sarakhasi, Muhammad A. al-Mabsout. Beirut: Dar al-Ma'refah, n.d.

Shaikhi Zadah, Abdulrahman M. Majma'e al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhr. Ed. Khalil O. Mansour. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1419 AH.

an-Nawawi, Yahya, S. al-Majmou' Sharh al-Muhathab. Beirut: Dar Al-Fekr, 1997 AD.

al-Bahouti, Mansour Y. Sharh Muntaha al-Eradat. 2nd ed. Beirut: Dar 'Alam al-Kutub, 1996 AD.

al-Busti, Muhammad H. Sahih Ibn Hebban be Tartib ibn Bulban. Ed. Shu'aib al-Arna'out. 2nd ed. Beirut: ar-Resalah Foundation, 1414 AH.

al-Qushayri, Muslim H. Sahih Muslim. Ed. Muhammad F. Abdulbaqi. Beirut: Dar Ihya' at-Turath, n.d.

al-Houli, Maher H. Preventive Medicine in Islam. Research submitted to a symposium entitled: (Epidemic Diseases: Sharia Medical Treatment), Faculty of Sharia and Law, Islamic University, Gaza, 17/12/1428 AH.

al-'Ayni, Mahmoud A. 'Omdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, n.d.

Abadi, Muhammad S. 'Awn al-Ma'aboud Sharh Sunan Abi Dawoud. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1995 AH.

Fatwas of the Permenant Committee for Scholarly Research and Ifta. Collected and arranged by Ahmad A. al-Duwaish. General Presedency of Scholarly Research and Ifta in Saudi Arabia, General Directorate of Printing, Riyadh.

Nizham et al. Indian Fatwas in the School of Imam Abu Hanifah an-Nu'man. Dar al-Fekr, 1411 AH.

al-'Asqalani, Ahmad A. Fat'h al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Ed. Muheb ad-Din al-Khatib. Beirut: Dar al-Ma'arefah, n.d.

al-Maqdesi, Muhammad M. al-Furou'. Ed. Abu az-Zahra' H. al-Qadhi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1418 AH.

Daghi, Ali M., & al-Muhammadi, Ali Y. Contemporary Medical Issues Fiqh. 2nd ed. Beirut: Dar al-Basha'er al-Islamiyyah, 1427 AH.

al-Qurafi, Ahmad I. ath-Thakhirah. Ed. Muhammad Hejji. Beirut: Dar al-Gharb, 1994 AD.

an-Nawawi, Yahya S. Rawdhat al-Talebin wa 'Umdat al-Muftin. 2nd ed. Beirut: al-Maktab al-Islami, 1405 AH.

Ibn Qayyim, Muhammad A. Zad al-Ma'ad fi Hadi Khair al-Ibad. Ed. Shu'aib al-Arna'out and Abdulqader al-Arna'out. 14th ed. Beirut: ar-Resalah Foundation, Kuwait: Maktabat al-Manar al-Islamiyyah , 1407 AH.

al-Qazwini, Muhammad Y. Sunan Ibn Majah. Ed. Muhammad F. Abdulbaqi. Beirut: Dar al-Fekr, n.d.

as-Sejestani, Sulaiman A. Sunan Abi Dawoud. Ed. Muhi ad-Din Abdulhamid. Dar al-Fekr, n.d.

ad-Darqutni, Ali O. Sunan ad-Darqutni. Ed. Abdullah H. al-Madani. Beirut: Dar al-Ma'arefah, 1386 AH.

al-Baihaqi, Ahmad H. as-Sunan al-Kubra. Ed. Muhammad A. Atta. Makkah al-Mukarramah: Dar al-Baz Library, 1414 AH.

al-Shawkani, Muhammad A. al-Sail al-Jarrar al-Mutadaffeq 'ala Hada'eq al-Azhar. Ed. Mahmoud I. Zayed. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1405 AH.

al-Othaimin, Muhammad S. ash-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqe'. 1st ed. Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 AH.

al-Kharshi, Muhammad A. Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fekr, n.d.

Ibn al-Hamam, Muhammad A. Sharh Fat'h al-Qadir. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr.

az-Zarqa, Ahmad M. Sharh al-Qawa'ed al-Fiqhiyah. Ed. Mustafa A. az-Zarqa. 2nd ed. Syria, Damascus: Dar al-Qalam, 1989 AD - 1409 AH.

al-Manawi, Muhammad A. at-Tawqif 'Ala Mahamat at-Ta'aref. Ed. Dr. Muhammad R. ad-Dayah. 1st ed. Beirut, Damascus: Dar al-Fekr al-Mu'aser, Dar al-Fekr, 1410 AH.

al-Azhari, Muhammad A. Tahthib al-Lugah. Ed. Muhammad A. Mer'eb. 1st ed. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, 2001 AD.

Omar, Othman. Jame' al-Omahat. Ed. al-Akhdhar al-Akhdhari. 1st ed. Damascus, Beirut: al-Yamamah for publishing and distribution, 1419 AH.

al-Bukhari, Muhammad I. al-Jame' as-Sahih (Sahih al-Bukhari). Ed. Mustafa D. al-Bagha. 3rd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, 1407 AH.

al-Qurtobi, Muhammad A. al-Jamie' li Ahkam al-Quran. Cairo: Dar ash-Sha'b, n.d.

al-Bagirmi, Sulaiman M. Hashyat al-Bagirmi 'ala Sharh Manhaj at-Tulab. Turkey, Diyarbakir: Islamic Library.

ad-Desouqi, Muhammad A. Hashyat ad-Desouqi 'ala ash-Sharh al-Kabir. Ed. Muhammad Elish. Beirut: Dar al-Fekr.

at-Tahtawi, Ahmad M. Hashyat at-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah. 3rd ed. Bulaq: Amiri Press, 1318 AH.

al-Adawi, Ali S. Hashyat al-Adawi 'ala Sharh Kefayat at-Taleb. Ed. Yusuf M. al-Beqa'i. Beirut: Dar al-Fekr, 1412 AH.

Omar, Muhammad A. Hashyat Rad al-Mulkhtar 'ala ad-Durr al-Mulkhtar. Beirut: Dar al-Fekr for publishing and distribution, 1421 AH.

al-Mawardi, Ali M. al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Math'hab al-Imam ash-Shafi'i. Ed. Ali M. Mu'awadh and Adel A. Abdulmawjoud. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1419 AH.

an-Nawawi, Yahia S. Khulasat al-Ahkam fi Mahamat as-Sunan wa Qawa'ed al-Islam. Ed. Hussain I. al-Jamal. Beirut: ar-Resalah Foundation, 1418 AH.

al-Mardawi, Ali S. al-Insaf fi Ma'refat ar-Rajeh mn al-Khelaf 'Ala Math`hab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Ed. Muhammad H. al-Feqi. Beirut: Dar Ihya' at-Turath al-Arabi, n.d.

al-Hanafi, Zain ad-Din N. al-Bahr ar-Ra'eq Sharh Kanz ad-Daqa'eq. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ma'arefah, n.d.

al-Kasani, Abu Bakr M. Bada'e' as-Sana'e' fi Tartib ash-Shara'e'. 2nd ed. Beirut: Dar al-Ketab al-Arabi, 1982 AD.

Ibn Rushd, Muhammad A. Bedayat al-Mujtahed wa Nehayat al-Muqtased. Beirut: Dar al-Fekr, n.d.

al-Malki, Ahmad S. Belghat as-Salek li Aqrab al-Masalek. Ed. Muhammad A. Shahin. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1415 AH.

al-Ayni, Mahmoud M. al-Benayah Sharh al-Hedayah. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fekr, 1411 AH.

az-Zubaidi, Muhammad M. Taj al-'Arouos mn Jawaher al-Qamous. Ed. a group of editors. Dar al-Hedayah.

al-Zayla'i, Othman A. Tabiyn al-Haqa'eq Sharh Kanz ad-Daqa'eq. Cairo: Dar al-Ketab al-Islami, 1313 AH.

as-Samarqandi, Muhammad A. Tuhfat al-Fuqaha'. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1405 AH.

al-Fawaz, Tariq S. Medical Applications on the Rules of Jurisprudence. Studied with Dr. Saad N. al-Shathri. 1st ed. Riyadh: Dar Atlas al-Khadhra, 1434 AH.

al-Qamri, al-Hassan N. at-Tanwir on Medical Terminology. Ed. Dr. Ghada H. al-Karmi. Riyadh: Bureau of Arab Education for Gulf States, 1411 AH.

## List of References:

### Works cited

Ibn al-Munthir, Muhammad I. al-Ijma'. Ed. Dr. Fou'ad A. Ahmad. 3rd ed. Alexandria: ad-Da'wah, , 1402 AH.

Mousa, Khairia O. Rulings of Medication (Rules and Applications). Scientific Record of the Second Islamic Fiqh Conference, held at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, entitled: (Contemporary Medical Issues), 1434 AH.

al-Albani, Muhammad N. Funerals' Rulings and Heresies. 1st ed. Riyadh: al-Ma'aref Library, 1412 AH.

al-Jassas, Ahmad A. Ahkam al-Quran. Ed. Muhammad S. Qamahawi. Beirut: Dar Iheya' at-Turath al-Arabi, 1415 AH.

Ahmad, Belhaj A. Sharia and Medical Rulings on the Deceased in Islamic Jurisprudence. Journal of Contemporary Juristic Research, No. 42, year 11, pp. 8-160.

Hubairah, Yahia M. Ikhtelaf al-Olama'. Ed. as-Sayyed Yousuf Ahmad. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1423 AH.

al-Mawqli, Abdullah M. al-Ikhtiar li Ta'lil al-Mukhtar. Ed. Abdullatif M. Abdulrahman. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1426 AH.

al-Albani, Muhammad N. Irwa'a al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar as-Sabil. Ed. Muhammad Z. ash-Shawish. 2nd ed. Beirut: Islamic Library, 1405 AH.

al-Ansari, Zakariya M. Asnaa al-Mataleb fi Sharh Raudhat at-Taleb. Ed. Muhammad Tamer. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1422 AH.

al-Suyuti, Abdulrahman A. al-Ashbah wa an-Nazha'er. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Elmiyyah, 1403 AH.

Islamic Jurisprudence on the Preparation of  
the Deceased Infected with Contagious Diseases  
(The Ebola Virus Disease as a Model)

**Dr. Ahmed bin Mohammed bin Sa`d AISa`d Al-Ghamdi**

Department of Jurisprudence  
College of Shari`ah and Fundamentals of Islam  
King Khalid University

**Abstract:**

The present research tackles a fundamental theoretical topic, namely the jurisprudential aspects relevant to burial preparations of a deceased person infected with a contagious disease. The researcher has selected the Ebola virus as a model for the study due to its recent spread and being the most dangerous and deadly epidemic in our time (May Allah protect us).

The study aims to emphasize the inviolability of the deceased in Islamic law, the preservation of corpse and the protection of the dignity of the departed. The research seeks to clarify the correct procedures when handling the deceased with a contagious disease, while safeguarding the relatives of the dead, health workers, and mourners who may come to direct contact with the departed during the preparation of the dead.

In more details, the researcher discusses several issues related to the treatment of the corpse of the infected with contagious diseases from the moment he/she dies up until the burial. The preparation starts with pre-funeral acts of washing and shrouding, putting the corpse in a coffin and saying the death prayers. This is followed by discussion of rulings regarding disposal of corpse without burial. In doing so, the researcher illustrates numerous jurisprudential methods in presenting the topic such as induction, analysis, comparison, discussion, and tarjeeh (plausible probability).

The researcher confirms in the course of study the completeness and ease of Islamic law, since it stipulates the performance of religious duties by ability and possibility. Likewise, it emphasizes how Islam, a complete way of life, safeguards Muslims whether alive or after their death, showing the importance of seeking means of protection from harm, and maintaining the sanctity and dignity of the deceased, the same way while alive. All things considered, it is not permissible to transgress the dead's inviolability for dubious reasons.

Keywords: Contagious Diseases, Infectious Diseases, Deceased, Funeral Prayer, Shroud